

الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق
"دراسة مقارنة"

**The legal basis for the administrations authority to protect
cultural and natural heritage in Iraq**

أ.د. سعيد علي غافل الشبلي / عميد كلية القانون - جامعة الكوفة

Professor Dr. Saeed Ali Gavel

م.م. وسام رزاق فليح الزبيدي / كلية القانون - جامعة ذي قار

Assistant teacher. Wisam Razaq Falih

(wesamrazaq23@gmail.com)

Abstract

Heritage is one of the most important elements of the civilization of peoples and their culture and treats its past and takes pride in its civilization and its former glory, so what is expressed by civilization from its heritage and history is a set of stories and traditions, because this represents the accumulation of a set of experiences and experiences that constitute a legacy of society extending through its predecessors to the present time. And that caring for the cultural heritage through organizing the necessary legal protection leads to preserving a part of replace if it is lost or damaged. And underestimating the importance of providing legal protection for cultural and natural heritage, As a result of the violations that occur on the monuments and heritage, especially during this critical period and the disturbing security conditions that our country is witnessing in Iraq, which led to the expansion of abuses and theft and destruction of much of its cultural and natural heritage, especially in recent times. In order to stop these violations and reduce them, special legal rules must be established that constitute a basis for the administrative protection of heritage whether it is part of international law or domestic law, In order for the legal protection of heritage to be more comprehensive and comprehensive, it was organized at the international and national levels, and in a joint cooperation. To find out, we will discuss this research by dividing it into two topics, In the first topic, we discuss the international legal basis for the administrations authority to protect cultural and natural heritage. As for the second topic, we will discuss the national legal basis for the authority of the administration to protect cultural and natural heritage.

ملخص :

يعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية، وتعتد الشعوب بماضيها وتتفاخر بحضارتها وامجادها السابقة، فإنجاز اي حضارة انسانية يعرف من خلال تراثها الذي يعبر عن تأريخها ويحكي قصصها وافعالها، فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر، وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ . لذا فإن اهمال هذا الارث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الامة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه ان فقد او اُتلف . وظهرت اهمية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، نتيجة للتجاوزات التي تقع على الاثار والتراث لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق، والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة، ولإيقاف تلك التجاوزات والحد منها لابد من وضع قواعد قانونية خاصة تمثل اساساً للحماية الإدارية للتراث، سواء كانت جزءاً من القانون الدولي او القانون الداخلي، ولكي تكون الحماية القانونية للتراث أكثر سعة وشمول فقد تم تنظيمها على المستويين الدولي والوطني وضمن تعاون مشترك . ولمعرفة ذلك سنتناول هذا البحث بتقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول الأساس القانوني الدولي لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الأساس القانوني الوطني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي .

الكلمات المفتاحية : (اساس ، قانوني ، اختصاص ، إدارة ، حماية ، تراث ، ثقافي ، طبيعي)

(Basis, Legal, Competence, Administration, Protection, heritage, cultural, natural)

المقدمة:

أولاً : موضوع البحث وأهميته :

تعتز الشعوب بماضيها وتتفاخر بحضارتها وامجادها السابقة، فإن انجاز اي حضارة انسانية يعرف من خلال تراثها الذي يعبر عن تأريخها وبحكي قصصها وافعالها، ويعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر، وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ . لذا فإن اهمال هذا الارث الحضاري وعدم الاهتمام به وتأمين الحماية القانونية له يعني انقطاع ومحو جزء من ذاكرة الامة وتاريخها الذاتي والذي لا يمكن تعويضه ان فقد او اُتلف ، فالتراث يمتلك قيمة استثنائية لا تقف عند متعة مشاهدته فحسب بل تعني استعادة تاريخ وحضارة الامة، فإذا هلك او تعرض للضياع ضاعت معه تلك الحضارة .

وتعد حماية التراث من المسلمات التي اسست لها القوانين، على الرغم من ان الاهتمام بها يختلف من بلد إلى آخر ، فبعض الدول وضعت قوانين خاصة بحماية التراث، كفرنسا ومصر والجزائر والعراق ، وظهرت اهمية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، نتيجة للتجاوزات التي تقع على الاثار والتراث لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق، والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة، ولإيقاف تلك التجاوزات والحد منها لابد من وضع قواعد قانونية خاصة تمثل اساساً للحماية الإدارية للتراث، سواء كانت جزءاً من القانون الدولي او القانون الداخلي من اجل المحافظة على التراث من اشكال الاعتداءات التي تقع عليه، ولكي تكون الحماية القانونية للتراث أكثر سعة وشمول فقد تم تنظيمها على المستويين الدولي والوطني وضمن تعاون مشترك . إذ أن التشريعات الدولية ذات الصلة تعد من اهم الاسس القانونية الداعمة لحفظ التراث الثقافي والطبيعي وذلك لجدارته بالحماية الدولية، أما على الصعيد الوطني فقد اخذت التشريعات الداخلية تهدف الى الحفاظ على الاثار والتراث والمواقع التاريخية وضرورة الكشف عنها والتعريف بها باعتبارها من اهم الثروات الوطنية .

ثانياً : مشكلة البحث :

لاشك ان الخوض في غمار اي دراسة والبحث في موضوعها لا يخلو من مشكلة ، وتدور مشكلة البحث حول مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في التشريعات التراثية ومنها قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ومدى تطويرها لتوفير أساس قانوني للحماية الادارية الفعالة للتراث الثقافي والطبيعي ضد ما يتعرض له من تجاوزات واعتداءات ونهب وتدمير ، فإن ما تعرض له العراق لاسيما في الفترة الاخيرة من حروب وعدم استقرار أدت الى تدمير وتخريب وسرقة الكثير من الآثار والتراث الثقافي للبلد فضلاً عن تزايد الاضرار التي لحقت بمواقع التراث الطبيعي والمحميات الطبيعية ولا ريب في ان هذا الامر بات يهدد تراث البلد بالانهيار والضياع ، إذ لابد من وجود نصوص قانونية فعالة تحدد سلطة الإدارة في حماية هذا التراث .

ثالثاً : منهجية البحث :

سيتم دراسة موضوع البحث بالاعتماد على اسلوب المنهج التحليلي والمقارن للنصوص القانونية الواردة في القوانين والانظمة الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، وسيكون ذلك عن طريق استقراء واستعراض النصوص القانونية التي اوردها المشرع بخصوص موضوع الدراسة ومقارنتها بغيرها من تشريعات الدول المقارنة كفرنسا ومصر والجزائر ، مع التأكيد بشكل خاص على موقف المشرع العراقي الذي يعد محور الدراسة المقارنة .

رابعاً : خطة البحث :

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة سنقسم هذا البحث على مبحثين يسبقهما تمهيد نتناول فيه مفهوم التراث الثقافي والطبيعي ، وسنتناول في المبحث الأول الأساس القانوني الدولي لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي ، أما المبحث الثاني فسننتاول فيه الأساس القانوني الوطني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي .

تمهيد :

أولاً : مفهوم التراث الثقافي :

يعرف التراث الثقافي اصطلاحاً بمفهوم ذو مدلول واسع ومرن اختلف الفقه القانوني بمعناه، فهو يعطي بعداً للننتاج الانساني ذات القيمة العالية والطابع الفني او الادبي او العلمي او التاريخي او الديني في الماضي والحاضر، ولا يخضع لفترة زمنية محددة، وانما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم الفنية او الادبية او العلمية او التاريخية^(١)، كما انه يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد او ذاك عن غيره من البلدان^(٢). ويعرف التراث الثقافي لدى البعض من الفقه بأنه : (ما تركه السلف من الاجداد والاباء للابناء والاحفاد في مختلف مناحي الحياة وفي شتى مجالاتها وميادينها كالثقافة والتاريخ والاداب والحضارة والفن والصناعة والزراعة العمران والتقاليد والاعراف)^(٣)، وعرف ايضاً بأنه : (مجموعة الاثار العقارية، والحضائر الاثرية والمدن والاحياء والمباني التاريخية والتحف الفنية والوثائق والمخطوطات وكل ما يعبر عن تاريخ الامم والشعوب، ويؤهل تجاربها وخبراتها، واطوار تقدمها، واسهامها الانساني المتراكم الناجم عن سلوكيات اجتماعية واقتصادية ومهنية وفكرية وثقافية على مدى فترات زمنية سادت فيه تلك السلوكيات، التي ورثها الجيل الحالي عن الاسلاف ولها قيمة حضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان فقدت او تلفت)^(٤). ويلاحظ من التعريف انه يشترط لكي يكون الشيء بمثابة تراث ثقافي ان يكون من مجموعة المباني والمواقع او الاشياء ذات قيمة تاريخية وحضارية غير عادية ولا يمكن تعويضها ان فقدت او تلفت.

ثانياً: مفهوم التراث الطبيعي :

عُرفَ التراث الطبيعي بتعريفات مختلفة منها ما ذهب اليه الفقه الفرنسي الذي عرفه بأنه : (الاشياء الناجمة عن قوى الطبيعة والتي لا دخل لارادة الانسان في نشأتها، كالاكشال الطبيعية والفيزيائية والجبال والاماكن الطبيعية والمناظر من تكوينات بيئية للطبيعة والبحار والانهار والجزر والشلالات والغابات الطبيعية والحدائق والمحميات التي تشمل نباتات نادرة والاماكن التي تحمي السلالات النادرة من الحيوان)^(٥). ويلاحظ على هذا التعريف انه ينظر الي اسباب نشأة التراث او القوة الخالقة له، فأن كانت نشأته بسبب قوى الطبيعة فهو من التراث الطبيعي، أما اذا كانت نشأته بسبب قوة واردة الانسان فلا يعد تراثاً طبيعياً وانما يمكن ان يندرج ضمن تصنيف التراث الثقافي. وعرف اخرون التراث الطبيعي بأنه : (معالم طبيعية مؤلفة من التشكيلات البايولوجية والغربالية التي جاءت من الطبيعة بسبب تغير المناخ وطول الزمن او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها رسومات وحفريات وذات جمال، مما يجعلها ذات قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم، سواء

كانت نباتات او حيوانات او غيرها^(٦)، ونستنتج من هذا التعريف انه بالإضافة الى اعتباره جميع معالم الطبيعة وتشكيلاتها التي تكون من صنع قوة الهية جبارة من قبيل التراث الطبيعي، فهو يشترط لشمولها بنطاق الحماية القانونية والمحافظة عليها ان تكون ذات قيمة عالمية استثنائية.

ولابد من الإشارة إلى موقف المشرع العراقي من مفهوم التراث الثقافي والطبيعي فانه كان حتى ما قبل صدور قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الحالي من بين مشرعي الدول التي لم تسن تشريعات خاصة بالتراث، ولكن بصور هذا القانون نجد ان المشرع قد اقر بنصوص صريحة توفر الحماية الإدارية للتراث، فهو ان لم يفوق الآثار من حيث الاهمية فلا يقل شأنها من حيث وجوب توفير الحماية اللازمة والمحافظة عليه من خلال ايجاد تشريعات قانونية تكفل ذلك . وقد عرف المشرع العراقي في المادة (٤/ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، المواد التراثية بأنها : (الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة ولها قيمة تاريخية او وطنية او قومية او دينية او فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير). ويلاحظ على هذا القانون انه لم يشير إلى مفهوم التراث الطبيعي بالرغم من أهميته التي لا تقل عن أهمية التراث الثقافي ، وعند تسليط الضوء على النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ الخاص بالمحميات الطبيعية ، نلاحظ انه قد عرف التراث الطبيعي في المادة الاولى منه بأنه (...حادي عشر - التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية المتكونة من التشكيلات الفيزيائية او البايولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية والمناطق المحددة بدقة والتي تعد موطناً للاجناس الحيوانية والنباتية المعرضة للخطر...)، ونفضل لو أن المشرع العراقي قد تبنى هذا التعريف في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ .

المبحث الأول

الأساس القانوني الدولي لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي

هناك عدة مصادر للقانون الدولي أسهمت في تكوين قواعده، ويأتي في مقدمة هذه المصادر المواثيق والاعلانات الدولية والعرف الدولي ، والاتفاقيات الدولية^(٧)، فالاعلانات والمواثيق والاعراف الدولية تلعب دوراً مهماً في ارساء واستكمال المبادئ العامة للقانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، وبالإضافة إلى ذلك فان الاتفاقيات الدولية تمتاز بأنها مقننة وواضحة تعبر بشكل صريح عن ارادة الدول الاطراف فيها، والاهم من ذلك انها ترتب اثر قانوني مهم وملزم للدول بتنفيذ احكامها والتقيّد بها^(٨)، وفي ضوء ما تقدم سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول لدراسة

اساس الحماية الإدارية للتراث في الإعلانات والمواثيق والاعراف الدولية، اما المطلب الثاني فسندرس فيه اساس الحماية الإدارية للتراث في الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

اساس الحماية الإدارية للتراث في الإعلانات والمواثيق والاعراف الدولية

سوف نتناول في هذا المطلب أساس الحماية الإدارية للتراث في الإعلانات والمواثيق الدولية وكذلك الأساس لتلك الحماية في الاعراف الدولية وسيكون ذلك ضمن ثلاثة فروع وكما يلي :

الفرع الأول

اساس الحماية الإدارية للتراث في الإعلانات الدولية

الإعلان الدولي هو مجموعة من المبادئ او القواعد الدولية تصدر نتيجة لعملية تفاوضية بين حكومات الدول ولا تمتلك القوة القانونية التي تمتلكها المعاهدات الدولية، لكن قد تكون لها قوة وحجية ادبية تلزم الدول من الناحية المعنوية لانها تعبر عن مبادئ سامية^(٩). وتعد الثقافة وحرية التمتع بالفنون والاعمال التاريخية والتراث الثقافي والطبيعي، احدى الموضوعات التي احتلت مكاناً هاماً في الإعلانات الدولية ، فعند الاطلاع على المبادئ الاساسية للاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨^(١٠)، نجد ان من بين هذه المبادئ ما جاءت به المادة (٢٧) من الاعلان والتي قررت بأنه : (١). لكل فرد الحق في ان يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه...). وعليه فان هذا المبدأ يضع اساس قانوني دولي يمنح كل فرد الحق في التمتع بالحياة الثقافية للمجتمع وتراثه الثقافي بكل ما يشتمل عليه من اعمال وفنون تاريخية واثار وهذا الحق مكفول من دون اي تمييز^(١١)، وهذا المبدأ يفرض التزام على عاتق كل دولة او السلطة الادارية في الدولة بضرورة تحقيق الحماية اللازمة للتراث الثقافي والطبيعي وتاهيله لتحقيق المنفعة العامة للأفراد.

ومن بين الاعلانات الدولية التي عنت بهذا الموضوع (اعلان بودابست) بشأن التراث العالمي الثقافي والطبيعي الذي اصدرته اللجنة الدولية للتراث العالمي عام ٢٠٠٢، ففي هذا الاعلان تم الاعتراف بالطابع العالمي لاتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وبضرورة تامين تطبيقها على التراث بجميع انواعه^(١٢). ومن اهم المبادئ التي جاء بها هذا الاعلان هو تشجيع حكومات الدول التي لم تنظم بعد الى هذه الاتفاقية بالانضمام اليها والى الصكوك الدولية الاخرى التي تعني بحماية التراث، ودعوة جميع الدول الاطراف في الاتفاقية لتحديد وترشيح التراث الثقافي والطبيعي لادراجه في لائحة التراث العالمي^(١٣)، والعمل على تامين وتشجيع المشاركة الفعالة للمجتمعات والاجهزة الادارية المحلية في تحديد ممتلكات تراثها وكفالة حمايته الادارية والقانونية عن طريق التشجيع على اتخاذ اجراءات ادارية فعالة لتامين صون الممتلكات التراثية وبناء القدرات^(١٤).

وبعد اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧^(١٥)، من اهم الركائز القانونية التي تقرر مبادئ أساسية، تمنح الشعوب الاصلية الحق في ان تنتمي الى تراثها الثقافي والطبيعي بحرية وحققها في المحافظة والسيطرة على حماية تراثها ومعارفها التقليدية والتعبيرات الثقافية وعلومها التكنولوجية^(١٦). واكد هذا الاعلان على حق الشعوب الاصلية في تنمية ثقافتها وتقاليدها وعاداتها، وعدم التعرض لهذه الثقافات بالتدمير او التمييز، ولها الحق في الحفاظ على مؤسساتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتميزة وتعزيزها^(١٧).

أيضا ولها الحق في حماية وتطوير تراثها الثقافي الذي يتمثل بالاماكن الاثرية والتاريخية والصناعات والرسومات القديمة والتكنولوجيا والفنون المرئية وفنون العرض المسرحي والاداب^(١٨)، وبذلك يكون هذا الاعلان قد وضع اساساً قانونياً دولياً لتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي المادي وغير المادي الخاص بتلك الشعوب^(١٩).

الفرع الثاني

اساس الحماية الإدارية للتراث في المواثيق الدولية^(٢٠)

اخذ موضوع المحافظة على الممتلكات الثقافية والتراث منحاً معيناً من بعض المواثيق الدولية، منها ميثاق اثينا للحفاظ على المعالم التاريخية الذي يعد اول ميثاق يعني بحماية التراث والمحافظة على المعالم التاريخية، الذي صدر عام ١٩٣١ حيث ساهم في تطوير العلاقات الدولية بين الدول التي اتخذت طابعاً ملموساً تجسد في الوثائق الوطنية^(٢١)، كما ان هذا الميثاق قد جاء نتيجة لكثرة الدمار والاضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية ابان الحرب العالمية الاولى، لذلك يعد هذا الميثاق تعبيراً عن البداية الحقيقية لتطوير فكرة الحفاظ على التراث والمباني الاثرية^(٢٢).

وعند اصدار ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران عام ١٩٤٥ كان من اولويات المواضيع والحقوق التي جسدتها مبادئه هي تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان الاساسية والتشجيع على ذلك من دون تمييز بين الافراد^(٢٣)، اذ ان المسائل الثقافية الخاصة بالتراث الثقافي بما فيه من الاثار والمواقع التاريخية والعادات والتقاليد الثقافية كلها من اولويات التعاون الدولي الذي اكد ميثاق الامم المتحدة على ضرورة انماءه بين الدول^(٢٤).

وتحت رعاية منظمة اليونسكو تم انعقاد المؤتمر الثاني للفنيين والمعماريين المختصين بالمحافظة على المواقع التراثية والمعالم التاريخية، الذي نتج عنه ميثاق البندقية عام ١٩٦٤ إذ ركز على ضرورة المحافظة على المباني التراثية^(٢٥)، وفي دورة انعقاد مجلس جامعة الدول العربية الحادي والاربعين صادقت الدول الاعضاء فيها على الميثاق الدولي للثقافة العربية عام ١٩٦٤ وقد جاء فيه : (... ان الحفاظ على التراث الحضاري العربي وانتقاله بين الاجيال المتعاقبة هو ضمان تماسك الامة العربية

ونهوضها ...) كما اشار الى ضرورة توافق الدول الأعضاء بان تعمل على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها والمتاحف العلمية والتاريخية والفنية، وضرورة التعاون في مجال الكشف عن الآثار والتراث والمحافظة عليه وصيانتها^(٢٦)، وبخصوص هذا الموضوع ايضاً نجد ان ميثاق واشنطن بشأن الحفاظ على المدن والمناطق التاريخية عام ١٩٨٧ تضمن مجموعة من التدابير اللازمة لحماية وصيانة المدن التاريخية وضرورة المحافظة عليها وترميمها وتطويرها بما يتلائم مع احتياجات الحياة المتطورة^(٢٧).

الفرع الثالث

اساس الحماية الإدارية للتراث في العرف الدولي

يمثل العرف مصدراً مهماً من مصادر القاعدة القانونية حيث كان وما يزال سبباً لانشاء الكثير من قواعد القانون الدولي كما ويعد من المصادر الاكثر قدماً من الناحية التاريخية ويعرف العرف الدولي بأنه (مجموعة من القواعد القانونية التي نشأت عن تكرار تصرفات أشخاص القانون الدولي على نحو معين بوصفها قواعد ملزمة)^(٢٨). وتظهر اهمية العرف الدولي كأساس لحماية التراث الثقافي والطبيعي من خلال ايجاد قواعد قانونية دولية تعمل على سد ما يتواجد من ثغرات اظهرها العمل ولم يدركها التشريع، حيث ان التراث والممتلكات الثقافية ذات القيمة المادية والمعنوية تعد في نظر العرف الدولي تراثاً عالمياً، وعلى جميع الدول ان تلتزم بحمايته والمحافظة عليه من التدمير والاضرار في اوقات السلم واوقات النزاعات المسلحة^(٢٩).

ولكون التراث الثقافي والطبيعي يمثل جزءاً مهماً من حضارة الدول التي يوجد فيها ويشكل مسألة حيوية تتصل بذاتية الدولة وسيادتها واستقلالها، لذلك يلاحظ بان العرف الدولي قد استقر على انه للدولة الحق في الحفاظ على تراثها وممتلكاتها الثقافية والمطالبة باسترداد واعادة ما سلب منها بشتى الوسائل القانونية^(٣٠)، وقد استقرت بعض المبادئ العرفية بالتطبيق وعلى نطاق واسع بين الدول وهي توفر الحماية المباشرة للتراث الثقافي ومنها : عدم مهاجمة الممتلكات ذات الالهية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب الا في حالات الضرورة العسكرية. ويحظر استخدام التراث والممتلكات الثقافية لأي شعب في اغراض تعرضها للتدمير أو الضرر إلا في حالات الضرورة كما ويحظر الاستيلاء على المؤسسات والمباني المخصصة لاغراض دينية أو فنية أو الآثار التاريخية خلال النزاعات المسلحة^(٣١).

و مما تقدم يلاحظ أن العرف الدولي يمثل من أهم مصادر القانون الدولي العام ومن خلاله تم إيجاد الكثير من المبادئ القانونية التي تنص على ضرورة توفير الحماية اللازمة والمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي .

المطلب الثاني

أساس الحماية الإدارية للتراث في الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية مصدراً أساسياً من مصادر القانون الدولي العام، ولها دور مهم في الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فهي تمتلك قوة الزام على الصعيدين الدولي والداخلي، إذ أنها تعتبر وسيلة ارتباط بين الدول لتنظيم العلاقات، كما أن الدول غالباً ما تقوم بتشريع القوانين في الداخل واتخاذ الاجراءات الادارية لتطبيق المعاهدات داخل اقليمها^(٣٢). وتعرف المعاهدة الدولية بأنها : عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام يهدف الى احداث اثار قانونية معينة^(٣٣). ويتميز التراث بتعدد عناصره ومكوناته فمنها المادية وغير المادية، ومنها الطبيعية والثقافية، وهذا الامر ادى الى ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي حاولت ان تضع الركائز الاساسية للحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي^(٣٤)، لذلك سنقوم بدراسة هذه الاتفاقيات وعلى النحو الآتي :

اولاً : أساس الحماية الإدارية في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح^(٣٥) :

انشأت اتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ نظاماً خاصاً للحماية الدولية للتراث والممتلكات الثقافية المنقولة والغير منقولة وهو يمثل اساساً دولياً لسلطة الادارة في حماية التراث إذ اشارت بأنه يقع على الدول المتعاقدة ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوقاية هذه الممتلكات واحترامها، كما يقع على عاتقها ضمان حماية التراث سواء في اراضيها او اراضي الدول الاطراف المتعاقدة في اوقات السلم وايضاً وقت النزاعات المسلحة^(٣٦)، ومن خلال نصوص هذه الاتفاقية فأن حماية التراث والممتلكات الثقافية اصبح يمثل التزام قانوني دولي يقع على عاتق الدولة والسلطة الادارية فيها وهو التزام بالقيام بعمل، وهو اتخاذ الاجراءات والتدابير الوقائية لحماية التراث من اي اعتداء يقع عليه سواء في وقت السلم او في حالة النزاع المسلح^(٣٧).

واشارت المادة الثامنة من هذه الاتفاقية الى فرض حماية خاصة لبعض انواع التراث والممتلكات الثقافية التي تمثل اهمية كبرى للانسانية، وهي عبارة عن المخازن والاماكن او المخابىء التي تضم الاموال الثقافية المنقولة وتمثل اهمية كبرى من وجهة نظر التراث الثقافي^(٣٨)، فالمادة الثامنة من الاتفاقية جعلت الحماية الخاصة تشمل الامتناع الكامل عن كل استعمال لهذه الاموال او الطرق المؤدية اليها كأهداف عسكرية^(٣٩).

ثانياً : أساس الحماية الإدارية في اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ :

تكمن اهمية هذه الاتفاقية في كونها توفر اساساً قانونياً دولياً لسلطة الادارة في تحقيق الحماية المادية للتراث والممتلكات الثقافية من السرقة او التصدير او الاستيراد غير المشروع الذي يمكن ان

يقع على هذه الممتلكات، فهذه الوسائل غير المشروعة تعاني منها الكثير من الدول وبالاخص التي تعتبر غنية بتراتها الثقافي^(٤٠). وتضمنت هذه الاتفاقية اهم المبادئ القانونية التي تساعد في مواجهة الوسائل غير المشروعة، فهذه الاتفاقية تلزم الدول الاطراف فيها بأن تتعهد باتخاذ جميع الاجراءات الادارية والتدابير الضرورية التي تضمن الحماية الفاعلة للتراث الثقافي ضد الاتجار غير المشروع، وان تعتبر الدول هذه الافعال وسائل غير مشروعة وتكون من الاسباب الرئيسية لافتقار التراث الثقافي للدول^(٤١). ومن اجل تحقيق اهداف هذه الاتفاقية نجد انها قد اكدت على ضرورة انشاء جهاز اداري وطني فعال في كل دولة طرف يزود بعدد كافٍ من الموظفين الكفاء من اجل القيام بالمهام التالية^(٤٢):

١. المساهمة في اعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشروعة.
٢. وضع قائمة بالممتلكات الثقافية المهمة التي يشكل تصديرها افقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني.
٣. تنظيم الاشراف على اعمال التنقيب عن الاثار وتأمين صون بعض الممتلكات الثقافية، وحماية بعض المناطق المخصصة للبحوث الاثرية في المستقبل.
٤. ضرورة اتخاذ الاجراءات والتدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي في جميع الدول.

ثالثاً : أساس الحماية الإدارية في اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام

١٩٧٢:

تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل منظمة اليونسكو في ١٦ تشرين الثاني من عام ١٩٧٢، وبالرغم من تاريخ اعتماد هذه الاتفاقية الا ان جذورها ترجع الى اواخر القرن التاسع عشر اي الى اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧، اذ تم الحديث عن ضرورة حماية التراث والممتلكات الثقافية في اوقات الحرب، الا انه في الحرب العالمية الاولى استبان عدم كفاية احكام هذه الاتفاقيات لحماية التراث في وقت النزاعات المسلحة^(٤٣).

وتتظر هذه الاتفاقية إلى أن حماية هذا التراث على المستوى الوطني تبقى ناقصة بسبب حجم الطاقات والموارد الوطنية المحدودة من الناحية الاقتصادية والعلمية والتقنية، وان اندثار او زوال اي من هذا التراث يعد افقاراً لتراث الامة التي تمتلكه، يكون من المحتم على المجتمع الدولي بأن يسهم في حماية هذا التراث لتعزيز ودعم الحماية الوطنية والمحلية له^(٤٤).

ولاشك في ان تضافر الجهود الوطنية والدولية في توفير الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي يعد امراً مهماً، لذلك يقع على السلطة الادارية في الدولة الطرف التزاماً بضرورة حماية هذا التراث

والمحافظة عليه، وهو ما أطلقت عليه هذه الاتفاقية بعبارته الحماية الوطنية^(٤٥) والحماية الوطنية تمثل مجموعة من التشريعات القانونية والامور والاجراءات الادارية التي تتخذها الدولة للحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي. وتتحقق الحماية القانونية الوطنية لهذا التراث عن طريق التزام السلطة الادارية في الدولة بتحديد التراث الثقافي والطبيعي الذي يقع في نطاق اقليمها والحفاظ عليه وصونه بما يضمن نقله الى الاجيال القادمة، وعلى السلطة الادارية ان تبذل اقصى جهدها لتحقيق هذا الغرض ولها الاستعانة عند الحاجة بالعون الدولي بما يمكنها من اداء مهمتها من الناحية الثقافية والفنية والعلمية والمالية^(٤٦). ولضمان اتخاذ الاجراءات الادارية الفعالة لحماية التراث تلتزم الدولة الطرف في هذه الاتفاقية بالعمل على ما يلي^(٤٧) :

١. ضرورة اتخاذ سياسة عامة هادفة الى جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة وادخال حماية هذا التراث في مناهج التخطيط العام.
 ٢. تشكيل دائرة او عدة دوائر تعمل على حماية التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه، وارفاد هذه الدوائر بموظفين اكفاء تمكنها من اداء الواجبات الملقاة عليها.
 ٣. ضرورة انماء الدراسات والبحوث العلمية التي تبين اهم الوسائل والاجراءات الخاصة بمواجهة الاخطار التي تهدد التراث.
 ٤. اتخاذ الاجراءات القانونية الادارية والمالية والعلمية لتحديد وتعيين هذا التراث، وضرورة دعم انشاء مراكز التدريب الوطنية والاقليمية التي تعني بحماية التراث والمحافظة عليه.
- بالاضافة الى ذلك على الدول الاطراف في الاتفاقية ان تعترف ودون المساس بالحقوق العينية التي تحددها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بهذا التراث، انه يمثل تراثاً عالمياً تستوجب حمايته التعاون بين اعضاء المجتمع الدولي كافة^(٤٨).
٥. على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التعهد بعدم اتخاذ اي اجراء متعمد من شأنه الحاق الضرر بصورة مباشرة او غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي الذي يقع في اقليم الدول الاطراف الاخرى^(٤٩). وبهذا يلاحظ ان هذه الاتفاقية قد حددت الاساس القانوني الدولي لسلطة الادارة في اتخاذ اهم الوسائل والاجراءات القانونية والادارية الواجبة الاتباع لحماية التراث والمحافظة عليه، ومن اهم هذه الوسائل هي الوسائل الانفرادية التي تقع على عاتق السلطة الادارية في الدولة^(٥٠)، وهي تتمثل باتخاذ اجراءات قانونية لوضع نظام قانوني لحماية التراث، وتجريم الاعتداء عليه، وكذلك انشاء ادارات ولجان ادارية على مستوى عال من الخبرة والكفاءة العلمية والادارية.

رابعاً : أساس الحماية الإدارية في اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام

: ٢٠٠٣

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٠/٤/٢٠٠٦، وكان الهدف الاساسي منها هو تعميم تقنين ممارسة اليونسكو بشأن التعاون الدولي لحماية التراث الثقافي غير المادي ، والاعتراف للجماعات والافراد الذين يقومون بدور هام في انتاج هذا التراث، والمحافظة عليه وصيانتة وابداعه ويساهمون في اغناء التنوع الثقافي والابداع الانساني^(٥١). ويلاحظ ان هذه الاتفاقية قد نصت على المبادئ الاساسية لسلطة الادارة الوطنية في حماية وصون التراث الثقافي غير المادي، من خلال الزام الدولة الطرف في الاتفاقية بما يلي :

١. على السلطة الادارية في كل دولة طرف في الاتفاقية ان تقوم بوضع قائمة او اكثر لتحديد وحصر التراث الثقافي غير المادي^(٥٢).
٢. التزام الدولة بضرورة اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لحماية وصون التراث غير المادي الموجود في اقليمها، والالتزام بتعريف مختلف عناصر التراث غير المادي وذلك بمشاركة الجماعات والمجموعات والمنظمات غير الحكومية ذات العلاقة^(٥٣).
٣. على الدولة ان تعتمد سياسة عامة تهدف الى ابراز الدور الذي يؤديه التراث غير المادي في المجتمع وادخال حماية هذا التراث في البرامج التخطيطية، وانشاء اجهزة ادارية مختصة بحماية هذا التراث، والتشجيع على اتخاذ دراسات علمية وفنية وثقافية من اجل الصون الفعال لا سيما للتراث الثقافي غير المادي المعرض للخطر^(٥٤). وقد حددت هذه الاتفاقية واجب المجتمع الدولي بالتعاون من اجل حماية هذا التراث عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والقيام بمبادرات مشتركة وانشاء الية لتقديم المساعدة الى الدول الاطراف ضمن جهودها الهادفة الى حماية هذا التراث الذي يمثل المصلحة العامة للانسانية^(٥٥).

المبحث الثاني

الأساس القانوني الوطني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي

نظراً للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها التراث الثقافي والطبيعي فان مختلف الدول غالباً ما تحرص على ضرورة تامين الحماية الوطنية له، وهذه الحماية تمثل مسألة وطنية يشترك في تحقيقها الجميع من اجل مصلحة الاجيال القادمة لذلك اتجهت ارادة المشرع الوطني في الكثير من الدول الى اسباغ هذه الحماية^(٥٦)، ومن ثم إيجاد أساس قانوني لسلطة الادارة في حماية التراث على المستوى الوطني، ويقصد بالقانون الوطني هنا اي القانون بمعناه الواسع الذي يشمل كافة القواعد القانونية ايأ كان موضوعها او شكلها سواء اكان دستورياً او قانوناً عادياً او انظمة وتعليمات، وعلى اساس ذلك سنقسم دراسة هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اساس الحماية الإدارية للتراث في النصوص الدستورية، ونبتناول في المطلب الثاني اساس الحماية الإدارية للتراث في القوانين العادية والأنظمة والتعليمات.

المطلب الأول

أساس الحماية الإدارية للتراث في النصوص الدستورية

شهد العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة وحتى الان فترةً مهمةً من تاريخه السياسي والدستوري والتي انعكست بشكل واضح ومؤثر على ما عرفته الدولة من أنظمة ووثائق دستورية، ابتداءً من اول وثيقة دستورية وطنية قامت بها الدولة وتأسس بموجبها النظام الملكي كنظام دستوري في عام ١٩٢٥ والتي عرفت بـ (القانون الاساسي العراقي)^(٥٧)، وانتهاءً بدستور ٢٠٠٥ الذي طبق من خلاله نظام جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي^(٥٨)، ولا يخفى على احد ان الدساتير هي التي تحدد السلطات في الدولة واختصاصات هذه السلطات وكيفية ممارسة السلطة ، إذ ان النصوص الدستورية تمثل اول الاسس القانونية لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، ولدراسة هذا المطلب سنقسمه إلى فرعين نبحث في الاول اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في الدساتير العراقية السابقة، ونبحث في الفرع الثاني اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في ظل دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

الفرع الأول

اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في الدساتير العراقية السابقة

تتضمن الدساتير الكثير من النصوص التي توجه الدولة في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتوجيه الدولة ثقافياً يتفرع منه وبشكل مؤكد ضرورة الاهتمام بالتراث والعناية به ، وعلى هذا المنوال سارت الدساتير العراقية السابقة التي تضمنت العديد من النصوص الدستورية المتعلقة بحماية التراث والمحافظة عليه. على الرغم من ان الاهتمام بالاموال الاثرية والتراثية في ظل الدساتير العراقية السابقة لا يعادل الاهتمام بالمواضيع الاخرى^(٥٩).

فاذا رجعنا الى دستور العراق لعام ١٩٢٥ وهو اول دستور تم اقراره من قبل المجلس التاسيسي العراقي ومن ثم مصادقة الملك عليه في ٢١ اذار عام ١٩٢٥^(٦٠)، عند الاطلاع على نصوص القانون الاساسي نجد انه قد نص على بعض الحقوق والحريات وتكفل بحمايتها غير انه لم ينص وبشكل صريح الى الاموال التراثية او الاثرية ويشملها بالحماية الدستورية، وربما يعود سبب ذلك الى حداثة الاهتمام الدولي بحماية التراث والمحافظة عليه في ذلك الوقت، اضافة الى ذلك انشغال المؤسس الدستوري ببناء الدولة الفتية تحت وضع الانتداب البريطاني.

نستنتج من نصوص هذا الدستور بأنه اشار بشكل غير مباشر الى حماية التراث من خلال فرض حمايته على اموال الدولة العامة والتراث مال من اموال الدولة العامة، فعند الرجوع إلى دستور ١٩٢٥ نلاحظ انه ذكر بأنه لا يجوز البيع او التفويض او التصرف باموال الدولة الا وفقاً للقانون^(٦١). كما لا يمكن ان يعطى اي امتياز لاستثمار اي مورد من موارد البلاد الطبيعية او استعماله الا بموجب

القانون^(٦٢)، والتراث الطبيعي ما هو الا مورد ومصلحة من مصالح الدولة العامة وخير دليل على ذلك انه بالرغم من الموقف السلبي من قبل المشرع الدستوري العراقي عام ١٩٢٥ بشأن عدم ايراد نص صريح بحماية الاموال التراثية، لكن هذا لم يمنع المشرع القانوني في ذلك الوقت من اصدار قانون لحماية الاثار رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.

واذا كان القانون الاساسي العراقي يفتقر الى ايجاد نصوص صريحة وواضحة تتعلق بحماية التراث فإن هذا الافتقار امتد ليشمل الدستور الجمهوري للعراق الذي صدر في ٢٧ تموز عام ١٩٥٨ فاذا كان دستور ١٩٢٥ في وقته يتماشى مع التوجه الدستوري العالمي نحو اقتصار الدستور على بعض المبادئ الاساسية، فإن دستور ١٩٥٨ الجمهوري كان يجب ان يضطلع لاهمية الاشارة الى موضوع الاموال التراثية باعتبارها الوجه الثقافي والحضاري للدولة^(٦٣). ويؤخذ على هذا الدستور انه قصير جداً ومقتضب صدر بشكل مؤقت في ظل ظروف ثورية فإنه كان يفتقر الى الكثير من النصوص الدستورية الاساسية التي كان من الضروري توافرها وخير دليل على ذلك عدد نصوص هذا الدستور التي لم تتجاوز ال (٣٠) مادة^(٦٤).

وبلاحظ ان الاشارة الصريحة الاولى لحماية التراث والاهتمام به قد وردت في دستور جمهورية العراق المؤقت الذي صدر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الملغى^(٦٥)، الذي كان يوحي بأنه اكثر من دستور مؤقت لانه احتوى على مواد كثيرة تنظم في الغالب مسائل يتناولها الدستور الدائم^(٦٦). فهذا الدستور قد بني في اكثر من موضع على اساس الثقافة العربية المشتركة والداعية للوحدة، وقد اشار في المادة الاولى منه الى اهمية التراث العربي والاسلامي في بناء الدولة العراقية والزم الحكومة بالعمل على تحقيق الوحدة العربية الشاملة وحماية تراثها العربي والاسلامي^(٦٧)، وهذا يدل على ان المشرع الدستوري قد اعطى اهتماماً خاصاً للاحكام المتعلقة بحماية التراث فاوردها في المادة الاولى من الدستور والتي عادة ما تتضمن اهم المبادئ والاسس العامة.

بالاضافة الى ذلك ذكر هذا الدستور بأن الثروات الطبيعية ومواردها جميعاً ملك للدولة التي تكفل حسن استغلالها، وللأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن باعتبارها مصدراً لرفاهية الشعب وقوة الوطن^(٦٨)، وبذلك فإن التراث الثقافي والطبيعي يعد جزءاً من الثروات الطبيعية والأموال العامة وان السلطات الادارية ملزمة بحمايته والمحافظة عليه.

وبلاحظ ان دستور ٢١ ايلول ١٩٦٨ الملغى لجمهورية العراق قد جاء باحكام مماثلة لما جاء به دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ الملغى، اكد فيها دور الجانب التراثي العربي والاسلامي في بناء الدولة العراقية التي تستمد اصول ديمقراطيتها من هذا التراث^(٦٩)، اما دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الملغى لجمهورية العراق فقد اشار بشكل واضح وصريح الى مفهوم التراث الحضاري والثقافي للدولة والزم سلطات الدولة على اشاعة روح العلم والمعرفة والبحث العلمي بما يتفق مع الحفاظ على التراث والثقافة

الوطنية للعراق^(٧٠). كما نلاحظ ان هذا الدستور قد اكد على اهمية الحفاظ على الثروات الطبيعية والاموال العامة التي تعد ملكاً للشعب ويقع على عاتق السلطات العامة في الدولة حمايتها وصيانتها والسهر على امنها^(٧١)، ولا خلاف في ان التراث الثقافي والطبيعي يعد من اهم الثروات والاموال العامة للدولة والتي يجب على السلطة الادارية حمايته والحفاظ عليه .

الفرع الثاني

أساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في دستور العراق عام ٢٠٠٥^(٧٢)

إن دستور العراق لعام ٢٠٠٥ لم يغفل الاهتمام بايجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالاضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية هذا التراث. فعند الاطلاع على ديباجة هذا الدستور نجد انها قد بدأت بعبارة : (نحن ابناء وادي الرافدين، موطن الرسل والانبياء، ومثوى الائمة الطهار، ومهد الحضارة وصناع الكتابة، ورواد الزراعة ووضاع الترقيم ، على ارضنا سن اول قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خط اعرق عهد عادل لسياسة الاوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والاولياء ونظر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء ...)^(٧٣).

من ذلك نلاحظ ان مقدمة هذا الدستور قد بينت بوضوح مدى اعتزاز واضعيه بتراث وحضارة العراق في اعماق التاريخ والاعتزاز بالانتماء لهذه الارض التي كانت تسمى بلاد ما بين النهرين ووادي الرافدين، فالعراق بلد حافل بالحضارات والتراث الانساني والطبيعي وفيه ابتدأت الكتابة والزراعة وفيه سن اول قانون وقانون حمورابي خير شاهد على ذلك^(٧٤). بالاضافة الى ذلك فأن هذا الدستور قد اشار بنصوص صريحة الى اهمية التراث والاثار في حياة الدولة، إذ بين ان للاموال العامة حرمة وان اموال الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها لابد من ان تنظم بقانون وحمايتها واجب على كل مواطن^(٧٥)، والتراث الحضاري كما ذكرنا سابقاً يعد من اموال الدولة التي يجب على السلطة الادارية حمايتها وصونها.

وقد الزم الدستور في المادة (٣٥) سلطات الدولة برعاية الجانب الحضاري والثقافي للعراق وادارة المؤسسات والنشاطات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ هذا البلد الحضاري^(٧٦) وهذا يمثل اساساً دستورياً لسلطة الادارة في رعاية وادارة المؤسسات الثقافية والنشاطات التي تهدف لحماية التراث الثقافي والطبيعي، كما ان دستور ٢٠٠٥ قد وضع اساساً دستورياً لحماية جميع الاثار والمباني التراثية، فهو

عدّ الآثار والمواقع الأثرية والمباني التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية المهمة التي تدخل ضمن اختصاص السلطات الاتحادية، ولاهمية هذا التراث أكد المشرع الدستوري على ضرورة التعاون في إدارته بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وأشار إلى ضرورة تنظيم حماية الآثار والتراث والمحافظة عليه بقانون^(٧٧).

وجدير بالذكر أن المشرع الدستوري قد أورد نصاً في هذا الدستور لم يذكر في الدساتير العراقية السابقة، وهو نص المادة (١٠) التي اعتبر فيها جميع العتبات المقدسة والمقامات والمزارات الدينية في العراق كيانات حضارية، تلتزم السلطات الإدارية في الدولة بحمايتها وصيانة حرمتها^(٧٨)، وهذا الأمر يتماشى مع التوجه العام سواء على المستوى الوطني أو الدولي باعتبار الآثار والتراث والمقامات الدينية من الأموال الأثرية والتراثية^(٧٩).

كما أن نص المادة (١٠) من الدستور جاء مشابهاً لنصوص قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي تتعلق بإدارة وصيانة وترميم الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة سواء من قبل السلطة الأثرية (الهيئة العامة للآثار والتراث) أو من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية تحت إشراف ورقابة السلطة الأثرية^(٨٠). ومن خلال ذلك يتضح أن ما احتوته ديباجة دستور ٢٠٠٥ ونصوص الدستور الوارد ذكرها تمثل إشارة صريحة لوضع أساساً دستورياً لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي والحفاظ عليه.

وفيما يتعلق بالأساس الدستوري لحماية التراث الثقافي والطبيعي في التشريعات المقارنة نلاحظ أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ لم يتضمن أي نص يحدد الأساس القانوني لحماية التراث الثقافي والطبيعي، ونجد أن الدستور المصري لعام ١٩٧١ السابق قد كفل حماية هذا التراث سواء بالنص عليه في وثيقة إعلان الدستور التي ذكرت أهمية التراث والاعتزاز به بأنه : (... نحن جماهير هذا الشعب المؤمن بترائثه الروحي الخالد والمطمئن إلى إيمانه العميق والمعتز بشرف الإنسان والإنسانية ...) ، أو ذكره بنص دستوري خاص، كالمادة (١٢) التي ألزمت سلطات الدولة وجميع أفراد المجتمع باتباع المبادئ المتعلقة بتمكين التقاليد المصرية الأصيلة، والتراث التاريخي للشعب المصري والحقائق العلمية وضرورة حمايتها والحفاظ عليها في حدود القانون. أما الدستور الحالي لجمهورية مصر لعام ٢٠١٢ والمعدل في ٢٠١٤ فهو قد أشار إلى التراث الثقافي والطبيعي وملتهق حضارته وثقافته في ديباجة هذا الدستور وعدها من المبادئ والاسس العامة التي تقوم عليها الدولة، كما أنه ألزم الدولة بالمحافظة على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها ومراعات حقوق الأجيال القادمة فيها وحظر التصرف في أموال الدولة العامة وأكد على حمايتها^(٨١). أما في الجزائر فعند الاطلاع على أول دستور لجمهورية الجزائر عام ١٩٦٣ نجد أنه لم يتضمن في نصوصه ما يدل على حماية التراث، ولكن الإشارة الصريحة للتراث التي وردت لأول مرة في دستور عام ١٩٧٦ الذي صدر في مرحلة نمو

الاهتمام الوطني والدولي بحماية التراث الثقافي والطبيعي، حيث اشار هذا الدستور في مادته (٢٣/١٥١) الى ضرورة تشريع قانون لحماية التراث والمحافظة عليه، وأكدت على ذلك أيضا المادة (٢٢/١١٥) من دستور الجزائر لعام ١٩٨٩ . أما دستور الجزائر الحالي لعام ١٩٩٦ نجد انه قد نص على ضرورة تشريع القوانين بشأن حماية التراث والمحافظة عليه^(٨٢)، وبصدور التعديل الدستوري الاخير في ٦ مارس عام ٢٠١٦ نلاحظ انه أشار في المادة (٤٥) منه الى ضرورة حماية التراث الثقافي الوطني المادي والمعنوي والحفاظ عليه .

المطلب الثاني

اساس الحماية الإدارية للتراث في القوانين والأنظمة والتعليمات

تعددت القوانين الوطنية العراقية، فمنها ما شرع اثناء فترة الاحتلال الاجنبي وكان الهدف منه توفير الغطاء القانوني للتجاوز على التراث الحضاري وسرقته مثل قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٢٤، ومنها ما شرع ليكون الهدف الاساسي منه هو الحفاظ على التراث والموروث الحضاري باعتباره من اهم الثروات الوطنية^(٨٣)، ان حماية التراث الثقافي والطبيعي لا تتوقف على القواعد الاساسية الموجودة في قانون الآثار والتراث العراقي، وانما هناك نصوص قانونية اخرى تتناول حماية التراث، البعض منها ما هو موجود في قوانين اخرى والبعض الاخر من هذه النصوص تضمنته الأنظمة والتعليمات الإدارية . وسنقوم بدراسة هذا المطلب ضمن فرعين نتناول في الفرع الاول اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في القوانين ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في الأنظمة والتعليمات وكما يلي :

الفرع الأول

اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في القوانين

يوجد العديد من القوانين الداخلية التي حاولت ان تضع اساساً قانونياً لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي وسنبحث هذه القوانين تباعاً :

١. قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠^(٨٤):

نص المشرع العراقي بموجب القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ على تأسيس الهيئة العامة للآثار والتراث، وهي سلطة ادارية ترتبط بوزارة الثقافة والسياحة والآثار حالياً، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وذلك لتمكينها من ادارة الشؤون والتصرفات القانونية والمادية التي تهدف الى حماية التراث الثقافي والطبيعي^(٨٥). وهذه الهيئة حلت محل دائرة الآثار والتراث التي تم الغاءها بموجب المادة (٩) من هذا القانون، وتم نقل جميع موظفي هذه الدائرة وحقوقها والتزاماتها كافة الى الهيئة العامة للآثار والتراث^(٨٦).

وتضمن هذا القانون مجموعة من القواعد القانونية وضعت لتشكيل أساساً قانونياً لسلطة الإدارة في حماية التراث، والسلطة الادارية المتمثلة بالهيئة العامة ما وضعت الا لتحقيق مجموعة من الاهداف الاساسية التي تتعلق بحماية الاثار والتراث، ومن هذه الاهداف ان تقوم الهيئة بالكشف عن الاثار والتراث للحضارات العراقية وتسجيلها وحمايتها والحفاظ عليها وصيانتها^(٨٧)، وابرار القيمة الثقافية والحضارية والقيمة العلمية للآثار والتراث العراقي ونشر الحقائق والمعلومات التي تتعلق به وعرضه للمواطنين والتعريف به بمختلف الوسائل العلمية والاعلامية والبحثية والسعي الدائم لاعادة الاثار العراقية المسروقة والمهربة الى خارج البلد^(٨٨)، وتقوم الهيئة العامة للآثار والتراث بانجاز المهام الادارية الملقة على عاتقها عن طريق اجراء الكشف عن مواقع الاثار والمواد التراثية في مختلف مناطق العراق واتخاذ اجراءات التنقيب في هذه المواقع والقيام بتسجيل جميع المواد التراثية والمواقع الاثرية والتاريخية بما يسهل ادارتها وحمايتها، وعلى الجهة الادارية ان تقوم باتخاذ اجراءات الصيانة والترميم للمواد التراثية عن طريق اتباع الوسائل العلمية والفنية بما يضمن الحفاظ على معالم التراث الحضاري^(٨٩).

وبذلك فإن هذه الامور جميعها تمثل اجراءات وقرارات ادارية يقع على عاتق السلطة الادارية المتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث القيام بها لتحقيق الحماية اللازمة للتراث الثقافي والطبيعي ، ولتنفيذ هذه الحماية على الجهة الادارية ان تقوم باعداد الدراسات والبحوث العلمية بشأن التراث الثقافي والطبيعي وتسهيل مهمة الباحثين والمتخصصين في هذا المجال من اقامة البحوث وتنظيم المؤتمرات والدورات والندوات والمعارض للتعريف بهذا التراث الحضاري واهميته.

٢. قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ :

صدر هذا القانون بعد الغاء العمل بقوانين الاثار السابقة وتعديلاتها والبعض يرى ان هذا القانون يعد الافضل من بين القوانين العراقية بكونه يعد تضميناً لقواعد القانون الدولي وتم وضعه ليتمشى مع المواثيق الدولية والعربية ومسايراً للظروف التي مر بها البلد^(٩٠). كما انه اول قانون قد ساوى بين الاثار والتراث في الاحكام المتعلقة بالحماية القانونية والادارية، ويظهر ذلك من تسمية هذا القانون (قانون الاثار والتراث)^(٩١).

وجاء هذا القانون ليحقق مجموعة من الاهداف التي لم تحققها القوانين السابقة من اهمها الحفاظ على الاثار والتراث والمواقع التاريخية التي تعتبر من اهم الثروات الوطنية في العراق، ويتحقق ذلك عن طريق الكشف عن هذا التراث والتعريف به للمواطنين والمجتمع الدولي وابرار دور التراث وحضارة العراق المتميزة في بناء الحضارة الانسانية^(٩٢)، والعمل على عرض المواد التراثية في المتاحف الاجنبية بصورة مؤقتة للاطلاع على مظاهر هذا التراث الحضاري العريق^(٩٣).

ومن أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتوفير الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي نلاحظ ان المشرع قد القى على عاتق السلطة الادارية متمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث والفروع الادارية التابعة لها بمهمة الحفاظ على هذا التراث وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية اللازمة لتحقيق الحماية ومن اهمها اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لتحديد وتعيين المواقع التراثية والتاريخية والتنقيب فيها بحثاً عن الآثار والمواد التراثية وذلك باستخدام أحدث الوسائل الفنية والعلمية^(٩٤). ولعل من أهم اجراءات الحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي هو الاعلان عن المواقع الاثرية والتراثية في الجريدة الرسمية عند اكتشافها وهو اجراء يقع ضمن اعمال التحري والمسح تصدره السلطة الادارية المختصة بقرار اداري^(٩٥).

وعلى السلطة الادارية ان تتخذ الاجراءات اللازمة لصيانة وترميم المواد التراثية والمواقع التاريخية التي قد تتعرض للتلف نتيجة للعوامل البشرية والبيئية المختلفة التي قد تؤدي الى تحلل او تكسر المواد التراثية فيستدعي ذلك التدخل المباشر والسريع من قبل المختصين في مجال الصيانة لدى الجهات الادارية^(٩٦)، ولا بد من استحداث المتاحف العصرية كوسيلة لعرض المواد التراثية او نماذجها لتمكين المواطنين والزائرين من الاغلب الاطلاع عليها والسماح باجراء البحوث والدراسات والمؤتمرات للتعريف بالتراث العراقي وحضارته^(٩٧)، ويجب تاهيل السلطة الادارية ورفدها باعداد من الموظفين المتخصصين بعلوم التراث ورفع كفاءة العاملين منهم عن طريق الدورات التدريبية وارسال البعثات والزمالك الدراسية لاجل ذلك^(٩٨).

ولتحقيق أهداف هذا القانون نجد ان المشرع قد فرض على السلطة الادارية للآثار والتراث بأن تمسك سجلات خاصة بتسجيل المباني والمواقع التراثية والمواد التراثية وان تقوم بتثبيت كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بها ومن ثم اصدار قرار اداري بنشرها في الجريدة الرسمية^(٩٩)، وعلى السلطة الادارية ان تقوم وبالتنسيق مع دوائر الدولة والقطاع العام بعملية مسح المواقع والابنية التراثية في العراق لتثبيتها على الخرائط والمستندات المساحية مع اشعار دائرة التسجيل العقاري والبلديات في المحافظات بكونها اراضي وابنية تراثية^(١٠٠). كما ان المشرع العراقي قد الزم جميع دوائر الدولة والقطاع العام بالمحافظة على المواقع التراثية والتاريخية عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى او توسيعها او تجميلها، والزم كل شخص يشغل ارضاً او موقعاً تراثياً غير قابل للنقل بأن يسمح للسلطة الادارية للآثار والتراث بالمرور في الارض للوصول الى تلك المواقع لفحصها او تصويرها او رسم الخرائط بشأنها او لصيانتها وترميمها ولا يعتبر وجود السلطة الادارية لهذا الغرض حالة من حالات وضع اليد على الارض^(١٠١). لكن أهم ما يؤخذ على المشرع العراقي في هذا القانون انه لم يحدد فيه نصوص قانونية خاصة بحماية التراث الطبيعي تحدد سلطات الإدارة الخاصة بحمايته على الرغم من أن التراث الطبيعي لا يقل أهمية عن التراث الثقافي .

٣. قانون وزارة السياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ (١٠٢):

صدر هذا القانون لينظم مفاصل وهيكلية وزارة السياحة والآثار والجهزة الادارية التابعة لها، والوزير هو الرئيس الاعلى لهذه الوزارة والمسؤول المباشر عن تنفيذ مهامها وسياستها، ويباشر الرقابة والاشراف على كافة الاجهزة الادارية وحسن ادائها، ويمارس الوزير مهامه بموجب القانون عن طريق اصدار القرارات والوامر الادارية والتعليمات^(١٠٣)، وله وكيلان احدهما لشؤون الآثار والتراث والآخر لشؤون السياحة يساعده في ادارة شؤون الوزارة^(١٠٤).

ويهدف المشرع العراقي من وراء اصدار هذا القانون تحقيق مجموعة من الاهداف اهمها ادارة وتوجيه وتطوير النشاط السياحي والتراثي في العراق بما يحقق الوظيفة الثقافية والحضارية والاقتصادية في مجالي السياحة والآثار، وكذلك يهدف رفع مستوى الاهتمام بالتراث والآثار والمحافظة عليهما وتحقيق الحماية اللازمة لهما بوصفهما من الثروات الوطنية المهمة في البلد^(١٠٥). لذا نلاحظ ان المشرع العراقي في هذا القانون قد القى على عاتق وزارة السياحة والآثار والجهزة الادارية التابعة لها بمهمة ادارة المرافق التراثية بما يكفل تحقيق الاهداف الوطنية وتطوير تلك المرافق وضرورة تحديد المناطق الاثرية والتراثية واجراء عملية التنقيب فيها وحمايتها وانشاء المتاحف العصرية للتعريف بالتراث الثقافي والطبيعي للعراق^(١٠٦). وطبقاً لهذا القانون على الجهات الادارية ان تقوم بتفعيل دورها في وضع الخطط والدراسات التراثية التي تتلائم مع الوضع الاجتماعي والحضاري للعراق والقيام بتطوير علاقات التعاون التراثي والآثاري بين العراق والدول والمنظمات التي تعني بحماية التراث والآثار والسعي لاستعادة تراث العراق المسروق بالتنسيق مع الاجهزة الدولية ذات العلاقة^(١٠٧).

من خلال كل ذلك نلاحظ ان هذا القانون قد ركز على اهمية الدور الذي تقوم به جهة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي وهذه النصوص تشكل اساساً قانونياً لسلطة الادارة في حماية هذا التراث وعليها تفعيل دورها في ممارسة هذه السلطة من خلال اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات الادارية بشأن اجراءات التحري والكشف والتنقيب والصيانة التي يكون الهدف الاساسي منها هو حماية هذا التراث وتطويره.

٤. قوانين حماية البيئة :

يقصد بذلك القوانين التي وضعها المشرع العراقي بشأن حماية وتحسين البيئة في العراق والتي تتمثل بقانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨^(١٠٨)، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩^(١٠٩)، حيث شرعت هذه القوانين نظراً لما طرأ على المجتمع من تغيرات وتقدم تكنولوجي وما ترتب على ذلك من اثار خطيرة على البيئة التي نعيش فيها، فالتلوث الذي امتد لعناصر البيئة الطبيعية وغير الطبيعية يشكل خطورة على حياة المجتمع في الحاضر والمستقبل^(١١٠)، ولاهمية حماية

البيئة ولكون وزارة البيئة هي الجهة الادارية المسؤولة عن ذلك شرعت هذه القوانين لتحديد اهم الاهداف ووسائل تحقيقها لكي تمارس الجهة الادارية نشاطها في حماية البيئة وتحسينها^(١١١)، ومن اهم الاهداف التي يسعى الى تحقيقها قانون البيئة وذلك من اجل الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي^(١١٢). إذ ان حماية التراث الثقافي والطبيعي من الاهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها وزارة البيئة ويكون ذلك باتباع اجراءات ادارية فعالة تتمثل باعداد الانظمة واصدار القرارات الادارية الخاصة بالمحددات البيئية التي من شأنها الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي وكذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسات الوزارة بشأن حماية البيئة وسلامة التراث^(١١٣).

اما قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ فهو الآخر وضع بقصد تفعيل دور السلطات الادارية في حماية وتحسين البيئة عن طريق ازالة التلوث ومعالجة الضرر الذي يقع عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي ويتحقق ذلك بالتعاون مع الجهات المختصة ذات العلاقة سواء على المستوى الوطني او الدولي^(١١٤). وبموجب هذا القانون تم تاسيس مجلس يدعى (مجلس حماية وتحسين البيئة) يرتبط بوزارة البيئة ويتكون من مجموعة من الاعضاء الذين يمثلون وزارات وجهات اخرى ومن احد اعضاء هذا المجلس ممثل عن وزارة السياحة والاثار^(١١٥)، ويمارس هذا المجلس دوره في اتخاذ اهم الاجراءات والقرارات الادارية التي من شأنها الحفاظ على النظام البيئي وسلامة الموارد الطبيعية والتراث الثقافي والطبيعي، كما يقوم بدوره في التنسيق مع الجهات والوزارات المعنية من اجل اعداد البرامج المحلية التي تتعلق بحماية الطبيعة والتراث، واعداد قائمة بالمواقع التراثية الثقافية والطبيعية لترشيحها لقائمة التراث العالمي^(١١٦).

٥- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤:

صدر هذا القرار من مجلس قيادة الثورة (المنحل) وهو يعد من اهم القرارات التي ردعت مسألة التجاوز على التراث الحضاري بعمليات تهريب الاثار والمواد التراثية، حيث ان هذا القرار تصدى لعملية تهريب الاثار وفرض عقوبة الاعدام على كل من يحاول اخراج مواد اثرية وتراثية^(١١٧)، وبذلك فان هذا القرار يمثل اساساً قانونياً لتفعيل دور الادارة وسلطتها في تطبيقه وذلك من اجل الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي^(١١٨).

٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤^(١١٩):

وهو من القرارات المهمة التي صدرت لتعالج ظاهرة التجاوزات على المواقع التراثية العقارية وذلك بالتجاوز عن طريق السكن او الزراعة او باقامة البناء في المواقع التراثية، وقد فرض هذا القرار عقوبة

الحبس لمدة لا تقل عن سنة ويلزم المتجاوز بدفع تعويض الى السلطة الادارية الاثرية يساوي ضعف قيمة الضرر المادي والمعنوي الذي يحدثه^(١٢٠).

واستكمالاً لموضوع البحث لابد من الإشارة هنا الى الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي في التشريعات التراثية المقارنة ، ففي فرنسا تتحقق هذه الحماية من خلال قيام السلطة الإدارية بتسجيل المعالم التاريخية والتراث الحضاري ويتم ذلك باتخاذ اجراءات التسجيل في قائمة الجرد الاضافي متى ما اكتسبت هذه المعالم اهمية كافية من وجهة نظر التاريخ والفن او علم الاثار والتراث ، بالإضافة الى ذلك تعد إجراءات التفتيش والتصنيف ذات اهمية كبرى في حماية الاثار والمعالم التاريخية والتراث الطبيعي على المستوى الوطني والمحلي ويحدد قانون التراث الفرنسي رقم ١٧٨ لعام ٢٠٠٤ إجراءات الحماية والحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي عن طريق معايير وإجراءات التسجيل والتصنيف لضمان حمايته القانونية^(١٢١).

وفي مصر نلاحظ ان المشرع المصري بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل لم يميز بين التراث والاثار وانما اورد احكاماً عامة تشمل الاثار والمعالم التاريخية فقط باعتبار ان الاثار والمعالم التاريخية تعد جزءاً من التراث وبموجب القانون رقم ١١٧ أنشأ المشرع المصري سلطة ادارية يطلق عليها (المجلس الاعلى للاثار) وهو جهاز تابع الى وزارة الثقافة اوكل اليه مهمة ادارة وحماية الاثار والمعالم التاريخية^(١٢٢)، ومن اهم المبادئ التي جاء بها هذا القانون والتي تعد اساس لسلطة الادارة في حماية الاثار والتراث هي التأكيد على القيمة التاريخية والحضارية للاثار والمعالم المصرية التي تعد من المصالح العامة المحمية بالقانون، وحظر الاتجار بالاثار او تملك المواقع الاثرية بالتقادم باعتبار ان جميع الاثار والمعالم تعد من اموال الدولة العامة التي تخرج عن دائرة التعامل والتصرف الا بموجب القانون^(١٢٣).

وعلى السلطة الادارية ان تقوم بتحديد الاثار والمعالم والمباني التاريخية وجمع البيانات المتعلقة بها واتخاذ اجراءات تسجيلها في السجلات المعدة لذلك، والتسجيل يتم بقرار اداري يصدر من وزير الثقافة بناءً على اقتراح من مجلس ادارة المجلس الاعلى للاثار ولا بد من اعلان قرار التسجيل ونشره في جريدة الوقائع المصرية الرسمية^(١٢٤)، وعلى السلطة الادارية ان تقوم بأعداد المعالم التاريخية والمواقع الاثرية التي تم تسجيلها لاغراض الدراسة والبحوث والعرض بما يعمل على اظهار خصائصها ومميزاتها التاريخية والفنية^(١٢٥). وتقع مهمة الحفاظ على المواقع الاثرية والمعالم والمتاحف على المجلس الاعلى للاثار، وعليه ان يتخذ اجراءات الصيانة والترميم بما يضمن حماية هذه المواقع، ولا بد من توفير الخبرات والكادر المؤهل لاتخاذ هذه الاجراءات^(١٢٦). وبالرجوع إلى قانون المحميات الطبيعية المصري رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣^(١٢٧)، نجد انه عهد إلى الجهة الإدارية المختصة بحماية المواقع والمحميات الطبيعية مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون بهدف المحافظة على المحميات وحمايتها ، ومنع

القانون ممارسة أي نشاط أو تصرف في مناطق المحميات أو المناطق المحيطة بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة ، وعلى الجهات الإدارية أن تقوم باعداد البرامج والدراسات للنهوض بمنطقة المحميات الطبيعية ورصد الظواهر البيئية ، وجرّد وتسجيل الكائنات البرية والبحرية في مناطق المحميات ، وإنشاء سجل خاص بكل محمية ، وإعلام الجمهور وتنقيفه بالاهداف الأساسية من إنشاء المحميات والمواقع الطبيعية^(١٢٨).

اما في الجزائر فأن المشرع اتخذ من قانون ٩٨-٠٤ لعام ١٩٩٨ وسيلة لحماية التراث والممتلكات الثقافية وذلك عن طريق اتباع نظام التسجيل في قائمة الجرد الاضافي والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة^(١٢٩)، والتسجيل هو اجراء يتخذ من اجل حماية الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ذات الاهمية الوطنية ويكون بقرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ولا بد من نشر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي في الجريدة الرسمية؛ أما التصنيف فهو احد الاجراءات الادارية لحماية المعالم الثقافية وقرارات التصنيف واثارها تطبق بقوة القانون على المعالم الثقافية اياً كانت طبيعتها ولا بد من نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية^(١٣٠)، كما اصدر المشرع الجزائري قانون خاص بحماية المجالات المحمية رقم (٢٠١١-٠٢) لعام ٢٠١١ ، بهدف تصنيف البعض من المناطق كمحميات طبيعية لما تمتاز به من اصناف نادرة من الحيوان والنبات والمناظر الطبيعية ، وتحديد الجهات الادارية المركزية والإقليمية المختصة بحمايتها في اطار التنمية المستدامة ، ووفقاً للقواعد القانونية المطبقة في مجال حماية البيئة^(١٣١).

الفرع الثاني

اساس الحماية الإدارية للتراث الثقافي والطبيعي في الأنظمة والتعليمات والقرارات الإدارية

سنتناول توضيح هذا الأساس لحماية التراث وفقاً لما يأتي :

١. التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع المواد التراثية^(١٣٢):

صدرت هذه التعليمات وكان الغرض منها تنظيم العمل في تداول وبيع التحف والمواد التراثية، حيث اشارت هذه التعليمات الى ضرورة تشكيل لجنة ادارية تنتظر في طلبات منح الاجازة الى اصحاب محال بيع التحف والمواد التراثية لممارسة هذه المهنة^(١٣٣) ولمنع استغلال هذه المهنة في تهريب التحف والمواد التراثية او الاتجار غير المشروع بها تم تشكيل لجان للتفتيش الدوري بموجب هذه التعليمات لتقوم بالتفتيش الدوري والمفاجيء على محلات البيع والمزادات ومخازن بيع التحف والمواد التراثية، بالاضافة الى فرض العقوبات على المخالفين^(١٣٤).

وبلاحظ على هذه التعليمات انها لا تواكب تطورات المرحلة الحالية من حيث قيمة الرسوم لمنح الاجازات والغرامات المفروضة، كما ان هذه التعليمات لم تعالج الوضع القانوني للمواد التراثية التي تكون بحوزة اصحاب المحال والتي تتحول بمرور الزمن الى مواد اثرية.

٢. قرار ديوان الرئاسة (المنحل) رقم (١٤٠٢٩) في ١٩٩٧:

صدر هذا القرار بكتاب ديوان الرئاسة (المنحل) المرقم (١٤٠٩٢) وهو من القرارات المهمة التي حاولت التصدي الى حماية التراث الثقافي المتمثل بالمباني التراثية من اعمال الهدم والترميم والصيانة التي تضيق القيمة التاريخية والفنية للمعالم التراثية^(١٣٥)، فهو يتضمن ضرورة اتخاذ اجراءات التنسيق بين دائرة الآثار والتراث وامانة بغداد بشأن عدم اعطاء اي اجازة او رخصة بهدم او ترميم او صيانة اي من المباني الا بعد اخذ رأي السلطة الادارية الاثرية^(١٣٦)، ويمكن القول بان هذا القرار قد فعل دور السلطة الادارية في حماية التراث الثقافي وتجاوز مرحلة ضعف الاليات في تنفيذ قوانين الآثار والتراث اذ بموجب هذا القرار تمت حماية الكثير من المباني التراثية من الهدم والترميم داخل مدينة بغداد نتيجة امتناع امانة العاصمة عن منح اجازات البناء او الهدم والترميم الا بعد الحصول على موافقة السلطة الادارية للآثار والتراث^(١٣٧).

٣. ضوابط وشروط منح اجازة التنقيب :

صدرت هذه الضوابط من السلطة الادارية الاثرية استناداً الى قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ حيث بينت كيفية منح اجازات التنقيب للبعثات الاجنبية العاملة في العراق ووضحت الية العمل ووضعت الاسس العلمية والادارية لعمل تلك البعثات بما يضمن الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، ومن هذه الشروط ضرورة إعادة المواد التراثية والاثرية التي يراد اخراجها خارج العراق لغرض الدراسة، مطالبة البعثات باتخاذ اجراءات الصيانة والترميم للمباني التراثية والقطع الاثرية التي تقرر السلطة الادارية صيانتها^(١٣٨).

وبلاحظ على هذه الشروط انها لم تتضمن تفعيل دور الرقابة والتفتيش من قبل السلطة الادارية اثناء اعمال التنقيب، ولم تتضمن شروط خاصة باجراءات التنقيب في المواقع التراثية المدرجة على لائحة التراث العالمي التي تكون ضمن اجراءات وشروط وضعتها لجنة التراث العالمي وفي المبادئ التوجيهية^(١٣٩).

٤. الأمر الإداري رقم (٥١٢٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتشكيل مديرية شرطة حماية الآثار

والتراث :

تم تشكيل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث بموجب الامر الاداري الصادر من وزارة الداخلية والمرقم (٥١٢٤٤) في ٢٦/١٠/٢٠٠٨ وفك ارتباطها من قيادة قوات الشرطة الاتحادية والحاكمية بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة واستناداً الى هذا الامر تم تشكيل مديريات اقسام شرطة حماية الآثار والتراث

في المحافظات وربطها بالمديرية العامة في بغداد بموجب الامر الاداري المرقم (٣٢٥٥٣) في ٦/١١/٢٠١٠^(١٤٠)، ومن اهم الواجبات الادارية والامنية الملقاة على عاتق مديرية شرطة حماية الاثار والتراث هي متابعة حماية المواقع الاثرية والتراثية ومنها التراث الثقافي والطبيعي ويكون ذلك بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث واقسام الاثار والتراث في المحافظات، وكذلك توفير الحماية لبعثات التنقيب بواسطة اقسام شرطة حماية الاثار والتراث في المحافظات، بالاضافة الى ذلك بذل الجهود لملاحقة الاثار والمواد التراثية المسروقة ومحاولة اسردها بالتنسيق مع الهيئة العامة للآثار والتراث والجهات الحكومية والدولية ذات العلاقة^(١٤١).

ومن خلال ذلك يمكن ان يعد هذا الامر من الاسس القانونية والادارية التي تبين الواجبات المهمة الموكولة بهذه المديرية ويستند ذلك على تنفيذ اهم القواعد القانونية الواردة في قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ التي اعتبرت ان وزارة الداخلية تعد من اهم الجهات المشاركة في ادارة وحماية المباني والمواقع التراثية^(١٤٢).

٥. النظام رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المحميات الطبيعية^(١٤٣):

صدر هذا النظام من مجلس الوزراء ليؤمن الحماية القانونية للمحميات الطبيعية بما فيها التراث الطبيعي العراقي الذي يتمثل بالمعالم الطبيعية التي تتكون من التشكيلات البايولوجية والجيولوجية والفيزيائية او من مجموعات هذه التشكيلات التي لها قيمة عالمية استثنائية^(١٤٤).

واهم ما جاء به هذا النظام هو ضرورة تشكيل لجنة في وزارة البيئة تسمى (اللجنة الوطنية للمواقع الطبيعية المحمية) تكون برئاسة مدير عام من ذوي الخبرة واعضائها ممثلين عن وزارات معينة منها وزارة الثقافة والسياحة والاثار^(١٤٥) وبذلك فان هذه اللجنة هي عبارة عن هيئة ادارية مشكلة في وزارة البيئة تمارس مهامها الادارية من اجل تحقيق عدة اهداف اهمها الحفاظ على المحميات الطبيعية والتراث الطبيعي، ومن هذه المهام اقتراحات اللجنة بشأن ادراج بعض المناطق المرشحة كمحميات وتراث طبيعي ضمن القائمة الوطنية لمناطق المحميات والتراث الطبيعي^(١٤٦)، وتصنيف المحميات بما فيها التراث الطبيعي الى وطنية أو اقليمية أو الى حكومية أو غير حكومية، ووضع الخطط الادارية والعلمية التي تهدف الى تنمية الموارد الحية في المواقع المحمية واصدار التوصيات بشأن اختيار الكوادر المتخصصة من الكفاء لادارة هذه المواقع والتنسيق مع ادارة هذه المواقع على تشجيع وتطوير المعارف التراثية والتقليدية لسكان المنطقة المجاورة للمحمية^(١٤٧).

ومنح هذا النظام اللجنة الادارية لحماية المحميات والتراث الحق باتخاذ اجراءات وقرارات ادارية من اجل انجاز مهامها في الحفاظ على المحميات الطبيعية منها ما يتعلق بالمنع من القيام ببعض الافعال، او شرط الحصول على الموافقة من الوزارة او الحصول على اجازة للقيام ببعض النشاطات^(١٤٨).

٦. تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦^(١٤٩):

تم اصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ لتحديد الهيكلية الادارية للهيئة العامة للآثار والتراث وكيفية مباشرة مهامها الادارية بشأن الحفاظ على التراث والمواد الاثرية، وطبقاً لهذه التعليمات فإن الهيئة العامة تتكون من عدة دوائر واقسام^(١٥٠)، منها دائرة التحريات والتنقيبات، ودائرة الصيانة والحفاظ على التراث والآثار، ودائرة المتاحف، ودائرة التراث، ودائرة الدراسات والبحوث ودار المخطوطات العراقية، ودائرة الشؤون الادارية والقانونية بالاضافة الى بعض الاقسام التابعة للهيئة وتباشر الهيئة العامة مهامها الادارية بواسطة مجلس ادارتها^(١٥١)، وذلك لاصدار القرارات الادارية المتعلقة باقرار الخطط والمشاريع التراثية والاثرية، واصدار الضوابط الخاصة بادارة المتاحف والمواقع التراثية، وتخضع جميع القرارات الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة لمصادقة الوزير المختص^(١٥٢)، وعلى دائرة التحريات في الهيئة العامة للآثار والتراث ان تقوم بمتابعة المفتشيات في المحافظات وبغداد عن المواقع التراثية والاثرية واجراء الكشوفات الموقعية عليها والابلاغ عن التجاوزات غير القانونية ودراسة التقارير العلمية بشأن مواقع التراث العالمي، ومتابعة مواقع التراث العالمي الداخلة ضمن تصنيف منظمة اليونسكو^(١٥٣).

وتقوم الهيئة العامة بواسطة دائرة الصيانة بالحفاظ على المواقع والابنية التراثية وذلك عن طريق القيام باعمال الصيانة الهندسية والفنية والمعمارية، والاشراف على هذه الاعمال بقصد الحفاظ على المعالم التاريخية للتراث من الاندثار والزوال^(١٥٤). كما ان دائرة التراث في الهيئة العامة تقوم بمهمة الكشف عن الابنية التراثية والمواقع التي يتم التجاوز عليها وتوثيق الخرائط الخاصة بالابنية التراثية في العراق، وتشكيل لجان ادارية مشتركة مع امانة بغداد للبت في طلبات المواطنين بشأن الدور التراثية التي يمتلكونها والتي تحتاج الى الصيانة^(١٥٥)، وتتولى دار المخطوطات العراقية مهمة الحفاظ على المخطوطات التراثية وصيانتها^(١٥٦)، وطبقاً لهذه التعليمات تمارس دائرة الشؤون الادارية والقانونية في الهيئة العامة مهامها عن طريق اصدار الاوامر الادارية والمخاطبات بين دوائر الهيئة والوزارة والجهات الحكومية ذات العلاقة وتوفر الحماية القانونية للآثار والتراث بواسطة اتخاذ الاجراءات القانونية والادارية لمنع وازالة التجاوزات على المواقع والابنية التراثية^(١٥٧).

ومن خلال ذلك نلاحظ ان هذه التعليمات قد أسهمت في تنظيم وتقسيم العمل الاداري داخل الهيئة العامة للآثار والتراث ولعبت دوراً مهماً في توزيع المهام والاعباء على جميع مفاصل السلطة الاثرية وذلك بالتعاون مع الوزارة والجهات الحكومية المعنية وبذلك يتوفر اكبر قدر ممكن من الحماية الادارية للتراث الثقافي والطبيعي ونتمنى لو ان المشرع العراقي ينظم هذه التشكيلات الادارية التابعة للهيئة العامة واختصاصاتها في قانون الآثار والتراث النافذ وذلك بتعديله من اجل تفعيل دور الاجهزة الادارية في حماية التراث الثقافي والطبيعي.

الخاتمة :

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع (الأساس القانوني لسلطة الإدارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي في العراق - دراسة مقارنة) ، ينبغي لنا ان نذكر ما توصلت اليه هذه الدراسة من استنتاجات، فضلاً عن ايراد بعض المقترحات وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاستنتاجات : وتتمثل بما يلي :

١ - يعد التراث من اهم العناصر الاساسية لحضارة الشعوب وثقافتها الوطنية ، فهو يمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات التي يرثها الانسان والمجتمع عن اسلافه ويستمد منها القدرة لمواجهة الحاضر ، وتصور المستقبل بوصفه من اهم مكونات الذاكرة البشرية الممتدة عبر التاريخ ، وظهرت اهمية توفير الحماية القانونية للتراث الثقافي والطبيعي، نتيجة للتجاوزات التي تقع على الاثار والتراث لاسيما في هذه الفترة الحرجة والظروف الامنية القلقة التي يشهدها بلدنا العراق ، والتي ادت الى اتساع نطاق التجاوزات وسرقة وتدمير الكثير من تراثه الحضاري والطبيعي خصوصاً في الآونة الاخيرة، وان ايقاف تلك التجاوزات والحد منها لا يتم إلا من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تمثل اساساً للحماية الإدارية للتراث، سواء كانت جزءاً من القانون الدولي او القانون الداخلي .

٢ - تمثل الاتفاقيات والمواثيق الدولية مصدراً اساسياً من مصادر القانون الدولي العام، ولها دور مهم في الحفاظ على التراث الثقافي والطبيعي، فهي تمتلك قوة الزام على الصعيدين الدولي والداخلي، اذ انها تعتبر وسيلة ارتباط بين الدول لتنظيم العلاقات، كما ان الدول غالباً ما تقوم بتشريع القوانين الخاصة بحماية التراث في الداخل واتخاذ الاجراءات الادارية لتطبيق المعاهدات والمواثيق داخل اقليمها . وان البعض من الاتفاقيات الدولية وضعت اساساً قانونياً دولياً لسلطة الإدارة في حماية التراث من خلال تحديد أهم الوسائل والإجراءات القانونية والإدارية الواجبة الإلتزام لحماية التراث والمحافظة عليه .

٣ - إن النصوص الدستورية تمثل اول الاسس القانونية لسلطة الادارة في حماية التراث الثقافي والطبيعي، وعلى الرغم من أن الاهتمام بالاموال الاثرية والتراثية في ظل الدساتير العراقية السابقة لا يعادل الاهتمام بالمواضيع الأخرى ، غير إننا نجد ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الحالي لم يغفل الاهتمام بايجاد احكام دستورية تتعلق بالبعد التراثي والحضاري للدولة بل وضع اكثر من نص دستوري بالاضافة الى ما تضمنته ديباجة هذا الدستور لتكريس وتفعيل الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي وهذا الاهتمام جاء متسقاً مع تنامي الاهتمام العالمي بصون وحماية هذا التراث .

٤ - اصدر المشرع العراقي قوانين وانظمة متعددة كقانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم ٤٥ ، وقانون الآثار والتراث رقم ٥٥ ، وقانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ ، ونظام المحميات الطبيعية رقم ٢ ، وجاءت هذه القوانين لتحقيق مجموعة من الاهداف التي لم تحققها القوانين السابقة من اهمها

الحفاظ على الآثار والتراث والمواقع التاريخية التي تعتبر من اهم الثروات الوطنية في العراق، ومن اجل تحقيق اهداف هذه القوانين وتوفير الحماية القانونية والادارية للتراث الثقافي والطبيعي نلاحظ ان المشرع قد القى على عاتق السلطة الادارية متمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث والفروع الادارية التابعة لها بمهمة الحفاظ على هذا التراث وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية اللازمة لتحقيق الحماية ومن اهمها اتخاذ الاجراءات الادارية اللازمة لتحديد وتعيين المواقع التراثية والتاريخية والتنقيب فيها بحثاً عن الآثار والمواد التراثية وذلك باستخدام احدث الوسائل الفنية والعلمية .

ثانياً : المقترحات : تتركز المقترحات على الوضع في العراق وتتمثل بما يلي :

١ - نتمنى من المشرع العراقي تعديل البند (ثامناً) من المادة (٤) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعريف (المواد التراثية) ليصبح النص اكثر شمولية وذلك بتعريف التراث الثقافي والطبيعي وكالاتي (ثامناً : ١. التراث الثقافي : كل نتاج انساني يقل عمره عن مئتي سنة وذات قيمة عالية فنية او ادبية او علمية او تاريخية او دينية ، منقولاً كان او غير منقول ، يعلن عنه بقرار من الوزير ، ويشمل العادات والتقاليد والفنون والممارسات الاجتماعية واشكال التعبير الشفهي . ٢. التراث الطبيعي : المعالم الطبيعية التي تكون من صنع الله عز وجل ومؤلفة من التشكيلات الفيزيائية او البيولوجية او الجيولوجية او المورفولوجية التي جاءت من الطبيعية بسبب تغير المناخ وطول الزمن والتي تشكل مناظر طبيعية ذات قيمة عالية استثنائية من وجهة النظر الجمالية او العلمية او الفنية ، والمناطق المحددة لموطن الاجناس الحيوانية او النباتية المهددة بالخطر) . كما ندعو المشرع العراقي إلى تعديل قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتضمينه نصوص قانونية خاصة بحماية التراث الطبيعي ، وكذلك تنظيم التشكيلات الادارية التابعة للهيئة العامة للآثار والتراث وتحديد اختصاصاتها .

٢ - نتمنى من مجلس الوزراء العراقي أن يقوم بإصدار الأنظمة اللازمة التي تسهل تنفيذ احكام قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتحدد السلطات الادارية التي تعني بحماية التراث الثقافي والطبيعي ، كما ندعو مجلس الوزراء إلى تعديل التعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية لأنها أصبحت لا تواكب تطورات المرحلة الحالية لعمل الإدارة من حيث قيمة الرسوم الخاصة بمنح الاجازات وفرض الغرامات ، كما أن هذه التعليمات لم تعالج الوضع القانوني للمواد التراثية التي تكون بحوزة أصحاب المحال وتتحول بمرور الزمن إلى مواد اثرية .

الهوامش :

- (١) د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث-دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة بابل ، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص ١٢ .
- (٢) د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٤ . وكذلك فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨، ص ٩١ .
- (٣) موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص ١٨ .
- (٤) د. تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الراصد للحقوق، المجلد ٩، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧، ص ٢٥٥ .
- (٥) -Jean – Pierrebody, Patrimones culture . patrimoinenarural, Ladocumentatio franc aise 1994, P.10 .
- (٦) د. عبد الله عبد الله سعد الفوري، الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨ .
- (٧) تتمثل المصادر الرسمية للقانون الدولي بحسب نص المادة (٣٨) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة بما يلي : (١ - ... أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها = صراحة من جانب الدول ب. العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ج. مبادئ القانون العامة التي اقترتها الامم المتحدة ...) وهذه هي المصادر الأصلية . ينظر بخصوص ذلك : د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٤ .
- (٨) خالد جابر خضير الشمري، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤ ، ص ٦٩ .
- (٩) خالد جابر خضير الشمري، المصدر نفسه، ص ٧١ .
- (١٠) تم اعتماد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٧ الف (د-٣) في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .
- (١١) ينظر بخصوص ذلك المادتان (٢ ، ٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .
- (١٢) النصوص الاساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ - اعلان بودابست ، لجنة التراث العالمي - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠٠٦، ص ٥ . منشور على الموقع الالكتروني : <https://unesdoc.unesco.org> < تاريخ الزيارة ٢٠١٨ / ٧ / ١ .
- (١٣) ينظر البند (٣/أ، ب) من اعلان بودابست لعام ٢٠٠٢ .
- (١٤) ينظر البند (٣/ و) والبند (٤/ب، ج) من اعلان بودابست لعام ٢٠٠٢ .
- (١٥) تم اعتماد هذا الاعلان من قبل الجمعية العامة في ١٣ ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٧ . منشور على الموقع الالكتروني : [UN-De...<arabic <hrlibrary.umn.edu](http://un-de-arabic.library.umn.edu) .
- (١٦) مجلس حقوق الإنسان - الجمعية العامة للامم المتحدة، تعزيز وحماية حقوق الشعوب الاصلية في ما يتصل بتراثها الثقافي، الدورة الثلاثون ، ٢٠١٥ ، ص ٥ ، منشور على الموقع : <https://undocs.org> <pdf> HRC .
- (١٧) المادة (٥) من اعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧ .
- (١٨) المادة (١١) من الإعلان نفسه .
- (١٩) ينظر في هذا الخصوص المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) من اعلان الامم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧ .
- (٢٠) يطلق مصطلح الميثاق الدولي على المعاهدات التي يبراز أهميتها في المجتمع الدولي كالمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية مثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق جامعة الدول العربية . ينظر: د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ٨٣ . وكذلك د. رياض النعمان ، المعجم القانوني - من حرف الالف إلى حرف السين ، الجزء الأول ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ٢٢٣ .
- (٢١) احمد ابراهيم عطية، عبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الاثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦٤ .
- (٢٢) ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي وادارته وتعزيزه، مجلة أدوماتو، العدد الرابع والثلاثون، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ٩٧ .

- (٢٣) ينظر بخصوص ذلك المادة (١/البند ٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- (٢٤) ينظر : المادة (١٣/البند B/١) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- (٢٥) ياسر هاشم عماد الهياجي، مصدر سابق، ص ٩٧.
- (٢٦) ينظر بخصوص ذلك المادة (١٩) من ميثاق الثقافة العربية لعام ١٩٦٤.
- (٢٧) تم إصدار هذا الميثاق من قبل المجلس الدولي للآثار والمواقع (ايكوموس) Icomos عام ١٩٨٧ ويعد استكمالاً لميثاق البندقية. ينظر: المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢، مصدر سابق، ص ٤٢.
- (٢٨) د. عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٢.
- (٢٩) د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦ ص ٧١.
- (٣٠) اسراء فاضل حبيب الشمري، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي احوار جنوب العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨، ص ٨٥.
- (٣١) د. هشام بشير، و د. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٩٠ - ٩١.
- (٣٢) اسراء فاضل حبيب الشمري، مصدر سابق، ص ٦٧.
- (٣٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٥.
- (٣٤) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص ٦٢.
- (٣٥) صادق العراق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بموجب قانون التصديق رقم (١٤٥) لسنة ١٩٦٧. منشور في الوقائع العراقية بالعدد (١٤٨٩) في ١٠/٢٢/١٩٦٧.
- (٣٦) ينظر بخصوص ذلك : المواد (٢، ٣، ٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- (٣٧) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٥٨-٥٩.
- (٣٨) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٩-٤٠.
- (٣٩) للمزيد من التفاصيل ينظر : المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.
- (٤٠) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص ٦٣.
- (٤١) المادة (٢) من اتفاقية باريس لعام ١٩٧٠ بشأن الوسائل التي تستخدم لمنع استخدام وتصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بالطرق غير المشروعة. منشورة على الموقع الالكتروني: <https://wipolex.wipo.int>
- (٤٢) المادة (٢) من الاتفاقية نفسها.
- (٤٣) اسراء فاضل حبيب الشمري، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٤٤) ينظر في ذلك : ديباجة اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.
- (٤٥) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص ٧٤.
- (٤٦) ينظر بخصوص ذلك : المادة (٤) من اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.
- (٤٧) المادة (٥) من الاتفاقية اعلاه.
- (٤٨) المبادئ التوجيهية لتنفيذ اتفاقية التراث الثقافي والطبيعي، مصدر سابق، ص ٣٥-٣٦.
- (٤٩) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص ٦٦.
- (٥٠) د. صالح محمد محمود بدر الدين، مصدر سابق، ص ٧٦-٧٧.
- (٥١) ينظر: ديباجة اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣، ص ١. منشورة على الموقع الالكتروني: <https://ich.unesco.org> convention
- (٥٢) المادة (١/١٢) من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- (٥٣) المادة (١١) من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- (٥٤) المادة (١٣/أ.ب.ج) من اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣.
- (٥٥) د. حسام عبد الأمير خلف، مصدر سابق، ص ٧٠.
- (٥٦) سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمعين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٦، ص ١١٩.
- (٥٧) د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٣.
- (٥٨) المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

- (٥٩) د. مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، لسنة ٢٠١١، ص ١٤٨.
- (٦٠) د. احسان حميد المفرجي، د. كطران زغير نعمة، د. رعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٣١١-٣١٢.
- (٦١) المادة (٩٣) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- (٦٢) المادة (٩٤) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.
- (٦٣) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥٠.
- (٦٤) للمزيد من التفاصيل حول دستور ١٩٥٨ العراقي الملغى ينظر: د. فائز عزيز اسعد، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للنشر، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١٦ وما بعدها. وكذلك د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص ٢٦٥.
- (٦٥) نشر في الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٩) في ١٠/٥/١٩٦٤.
- (٦٦) د. ساجد محمد الزامل، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٤، ص ٣٥٣.
- (٦٧) د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٦٥.
- (٦٨) ينظر: المادة (٩) والمادة (١١) من دستور ٢٩ نيسان لعام ١٩٦٤.
- (٦٩) ينظر في ذلك: المواد (١٦، ١٤، ١) من دستور ٢١ ايلول لعام ١٩٦٨.
- (٧٠) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥١.
- (٧١) المواد: (١٥، ١٣) من دستور ١٦ تموز لعام ١٩٧٠ المؤقت.
- (٧٢) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٨/١٢/٢٠٠٥.
- (٧٣) ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٤) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٧٥) المادة (٢٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٦) المادة (٣٥) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٧) المادة (١١٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٨) المادة (١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٧٩) د. مهند ضياء عبد القادر، مصدر سابق، ص ١٥٢.
- (٨٠) ينظر بخصوص ذلك: المواد (١٠) و (١١) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- (٨١) ينظر: المادة (٣٢) من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢ المعدل.
- (٨٢) ينظر: المادة (٢١/١٢٢) من دستور جمهورية الجزائر لعام ١٩٩٦ المعدل.
- (٨٣) عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ٣٣٩.
- (٨٤) في هذا المجال تجدر الإشارة إلى قانون الآثار القديمة رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى الذي صدر لتصحيح المسار التشريعي الخاطئ لحماية الآثار والتراث والمتمثل بقانون الآثار لعام ١٩٢٤ الذي ما وضع الا لمصلحة السلطة الاجنبية المحتلة ليوفر الغطاء الشرعي لايخراج الكثير من اثار البلد، فعلى هذا الاساس تم الغاء هذا القانون باصدار قانون الآثار رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ الذي حاول ان يعالج في الكثير من احكامه سلبيات القانون السابق. ومن اهم ما جاء به هذا القانون لحماية التراث الحضاري العراقي هو اعتبار كل ما يوجد في العراق من اثار ومواد تراثية قديمة منقولة وغير منقولة سواء كانت على سطح الارض او في باطنها من اهم الثروات الوطنية العامة، ولا يجوز للأفراد او الجماعات ان يدعوا ملكيتها او يتصرفوا بها الا بموجب القانون، كما ان ملكية الارض التي يوجد فيها الاثر او المواد التراثية لا تمنح صاحبها حق التصرف في هذه الآثار او حق التنقيب عنها. وبذلك يقع على السلطة الإدارية في مديرية الآثار مهمة تسجيل جميع المباني الاثرية والمواقع التراثية والتاريخية الموجودة في العراق، وجمع الوثائق والمعلومات الخاصة بها وتنظيم اضبارة خاصة بكل واحدة منها. وعلى السلطة الادارية متمثلة بالوزير المختص او دائرة الآثار المختصة ان تصدر قرارات ادارية باعتبار اي موقع او مكان يضم اثار او تراث قديم معين يعتبر من المواقع التاريخية، وعليها ان تقوم بنشر القرار الاداري الصادر بشأن المواقع التاريخية في الجريدة الرسمية للإعلان بهذه المواقع، كما ساعد هذا القانون على تنمية الروح الوطنية والاعتزاز بالتراث الحضاري وذلك من خلال منح مكافآت مجزية ذات قيمة لكل من يعثر على اثر معين عن طريق الصدفة ويسلمه الى السلطة الإدارية، وايضاً ركز هذا القانون على منح الدور الرقابي للسلطة الادارية على جميع اعمال التنقيب وحيازة القطع التراثية، فأصبحت جميع الآثار المكتشفة في عمليات التنقيب خاضعة لتفتيش السلطات الاثرية. وبذلك يكون هذا القانون قد وضع اهم الاسس والاجراءات القانونية والادارية التي كفلت ولو بجزء يسير من حماية التراث الحضاري وصيانتته والحفاظ عليه، بعد

- ان كان معرضاً لسرقة وتحويله الى الخارج، وعند اصدار قانون التعديل الاول لقانون الآثار القديمة رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤ تضمن أيضاً تعديل وإضافة مبادئ أساسية تؤكد على حماية التراث الحضاري الثقافي، فهو يعد من اهم القوانين التي وقفت ضد اخراج المواد الاثرية والتراثية الى الخارج ضمن نظام القسمة المشار اليه في القانون السابق، فقام بإلغاء نظام القسمة، واعطى للمنقبين مكافأة لا تتضمن آثاراً. ينظر: عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ٣٤٤. كذلك المواد (٣، ٤، ٦، ٨، ١٧، ٤٤، ٤٦) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦. كذلك المادة (٦/ ١) من قانون التعديل الأول رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٤.
- (٨٥) المادة (٢، ١) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٣٧) في ٢٠٠٠/٧/٣١.
- (٨٦) المادة (١٠) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- (٨٧) المادة (٣/اولاً) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- (٨٨) المادة (٣/ثانياً، ثالثاً، رابعاً) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- (٨٩) المادة (٤/اولاً، ثانياً) من قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- (٩٠) عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ٣٤٧.
- (٩١) د. تميم طاهر احمد، مصدر سابق، ص ٢٥٦-٢٥٧.
- (٩٢) المادة (١) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٩٣) المادة (٢/سابعاً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٩٤) المادة (٢/اولاً، ثانياً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٩٥) عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ١٩٤.
- (٩٦) سامي عبد الحسين الكفلاوي، التشقق والانهياب في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٣.
- (٩٧) د. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٦٩. كذلك المادة (٢/ رابعاً، سادساً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٩٨) المادة (٢/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (٩٩) المواد (٥/اولاً) و(٧) و(١٦/ثانياً) من القانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (١٠٠) المادة (٨) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (١٠١) المادة (١٣/اولاً، ثانياً) من القانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.
- (١٠٢) تم دمج وزارة السياحة والآثار مع وزارة الثقافة بوزارة واحدة تسمى (وزارة الثقافة والسياحة والآثار) بموجب الأمر الديواني لمجلس الوزراء العراقي المرقم (٣١٢) في ٢٠١٥ الخاص بإلغاء ودمج البعض من الوزارات ضمن حزمة الإصلاحات. منشور في موسوعة هذا اليوم الإخبارية على الموقع الالكتروني : <https://hathalyoum.net> Articles < تاريخ الزيارة ٢٠١٩ / ١ / ٥.
- (١٠٣) المادة (٤) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٤) المادة (٥) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٥) المادة (٢/اولاً، ثانياً) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٦) المادة (٣/اولاً، ثانياً) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٧) المادة (٣/ثالثاً، خامساً) من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- (١٠٨) تم دمج وزارة البيئة مع وزارة الصحة بوزارة واحدة تسمى (وزارة الصحة والبيئة) بموجب الأمر الديواني لمجلس الوزراء العراقي المرقم (٣١٢) في ٢٠١٥ الخاص بإلغاء ودمج البعض من الوزارات ضمن حزمة الإصلاحات. منشور في موسوعة هذا اليوم الإخبارية على الموقع الالكتروني : <https://hathalyoum.net> Articles < تاريخ الزيارة ٢٠١٩ / ١ / ٥.
- (١٠٩) نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥.
- (١١٠) زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٣، ص ١٤٦.
- (١١١) الاسباب الموجبة لتشريع قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
- (١١٢) المادة (٣) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
- (١١٣) المادة (٤/ثانياً، ثالثاً، الثالث عشر، الخامس عشر) من قانون وزارة البيئة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٨.
- (١١٤) المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- (١١٥) ينظر بخصوص ذلك المواد (٤، ٣) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
- (١١٦) المادة (٦) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

- (١١٧) عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ٥١.
- (١١٨) تم تطبيق هذا القرار لأول مرة على الأشخاص المتهمين بسرقة رأس الثور المجنح في مدينة خور سباد الاثرية حيث طبقت عقوبة الاعدام بحق ١٤ متهم منهم في الموصل . ينظر: نغم عبد الحسين داغر الكفاني، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٤٤.
- (١١٩) نشر هذا القرار رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥١٩) في ١٨/٧/١٩٩٤.
- (١٢٠) د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للاموال الاثرية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٧١.
- (١٢١) ينظر بخصوص ذلك المواد (L.143-2, L.341, L.522, L.531, L.621, L.622, L.642) من قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لعام ٢٠٠٤.
- (١٢٢) المادة (٢) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل، كما ان المشرع قد اشار بالمادة (٥) من القانون الى اختصاص المجلس الاعلى للآثار دون غيره بشؤون الآثار والمعالم التاريخية سواء في متاحفه او في مخازنه وفي المواقع والمناطق الاثرية التي تكون على سطح الارض او في داخلها او في المياه المصرية، ويتحقق ذلك عن طريق البحث والتنقيب.
- (١٢٣) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، مصدر سابق، ص ٨٩-٩٠.
- (١٢٤) المواد (١٢، ٢٦) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (١٢٥) د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ص ٩٢٣. كذلك المادة (٢٧) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- (١٢٦) د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد، مصدر سابق، ص ٩١. كذلك ينظر المواد (٢٩، ٣٠، ٣٢) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣.
- (١٢٧) منشور في الوقائع المصرية بالعدد (٣١) في ١٩٨٣/٨/٤ أشار إليه د. عبد الفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٩٤٣ وما بعدها.
- (١٢٨) ينظر: المواد (٣، ٤) من قانون بشأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣.
- (١٢٩) ينظر بخصوص ذلك: المواد (٥١، ٨) من القانون ٩٨-٠٤ لحماية التراث الثقافي في الجزائر.
- (١٣٠) سعدي كريم، مصدر سابق، ص ١٢٢-١٢٣.
- (١٣١) ينظر: المواد (١، ٧، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٧) من قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة الجزائري رقم (٢٠١١-٠٢) لسنة ٢٠١١.
- (١٣٢) نشرت تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ في الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٦٢) في ٨/٥/١٩٩٥.
- (١٣٣) المادة (٣) من تعليمات رقم (٣) لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية.
- (١٣٤) عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الاثرية والمتاحف، أطروحة دكتوراه، كلية الاداب، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٥٣.
- (١٣٥) عبد الصاحب الهر، مصدر سابق، ص ٥٢.
- (١٣٦) عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ٣٥٤.
- (١٣٧) عبد الصاحب الهر، مصدر سابق، ص ٥٢.
- (١٣٨) عباس عبد منديل، مصدر سابق، ص ٣٥١.
- (١٣٩) عباس عبد منديل، المصدر السابق، ص ٣٥١.
- (١٤٠) اللواء الحقوقي هادي حمود محسن، شرطة الآثار والتراث، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية (<https://moi.gov.iq/>). تاريخ الزيارة ٢٢/٩/٢٠١٨، ص ١.
- (١٤١) المصدر نفسه، ص ٢.
- (١٤٢) المادة (٤/خامساً) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- (١٤٣) نشر هذا النظام بالوقائع العراقية بالعدد (٤٣١٦) في ٢٤/٣/٢٠١٤.
- (١٤٤) المادة (١/حادي عشر) من نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- (١٤٥) المادة (٢/أولاً) من نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- (١٤٦) المادة (٣/أولاً) من نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- (١٤٧) المادة (٣/أولاً، ج، د، ه، ط) من نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- (١٤٨) للمزيد من التفاصيل انظر المادة (٩) من نظام المحميات الطبيعية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤.
- (١٤٩) نشرت هذه التعليمات في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٢٦) في ٥/١٢/٢٠١٦.
- (١٥٠) المادة (١) من تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
- (١٥١) المادة (٢/أولاً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
- (١٥٢) المادة (٢/أولاً، ثانياً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.

- (١٥٣) المادة (٣/أولاً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
 (١٥٤) المادة (٤/أولاً) من التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٦.
 (١٥٥) المادة (٦/أولاً) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
 (١٥٦) المادة (٨/أولاً) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦.
 (١٥٧) المادة (٩/أولاً، ب) من التعليمات رقم ١ لسنة ٢٠١٦.

(References) :

أولا / الكتب والمراجع :

- ١- د. إبراهيم محمد العناني ، القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥-١٩٧٦ .
- ٢- احمد ابراهيم عطية، عبد الحميد الكفافي، حماية وصيانة التراث الاثري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣ .
- ٣- د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، د. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٠ .
- ٤- اسراء فاضل حبيب الشمري، حماية التراث الطبيعي في القانون الدولي احوار جنوب العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.
- ٥- د. امين احمد الحذيفي ، الحماية الجنائية للآثار، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ .
- ٦- د. تميم طاهر احمد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٩، السنة الثانية عشرة، العدد ٢٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٧ .
- ٧- د. حسام عبد الامير خلف ، نحو قانون دولي للتراث ، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي ، بغداد ، ٢٠١٦ .
- ٨- د. حسن سعد سند، د. معمر رتيب محمد، حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢ .
- ٩- د. حميد حنون خالد، القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣ .
- ١٠- خالد جابر خضير الشمري، واجب الادارة في تحقيق الصحة العامة وحمايتها في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٤ .
- ١١- د. رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤ .
- ١٢- د. رياض النعمان ، المعجم القانوني - من حرف الالف إلى حرف السين ، الجزء الأول ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان-الاردن ، ٢٠١٣ .
- ١٣- زينب عباس محسن، الضبط الاداري البيئي في العراق، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة الخامسة، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، ٢٠١٣ .
- ١٤- د. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، ٢٠١٤ .
- ١٥- سامي عبد الحسين الكفلاوي، التشقق والانهيال في المباني التاريخية وطرق الصيانة والحفاظ عليها، بغداد، ٢٠٠٦ .
- ١٦- سعدي كريم، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد لمعين دباغين سطيف ٢، الجزائر، ٢٠١٦ .
- ١٧- صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- ١٨- عباس عبد منديل، حماية الموروث الحضاري لبلاد وادي الرافدين في المواقع الأثرية والمتاحف ، أطروحة دكتوراه ، كلية الاداب ، جامعة بغداد ، ٢٠١٨ .
- ١٩- عبد الصاحب الهر، الحماية القانونية للآثار والتراث، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٢٠- د. عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع .
- ٢١- د. عبد الله عبد الله سعد الفوري، الاطار القانوني لتنظيم المدن التاريخية في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
- ٢٢- د. عبد الكريم ذيب الجبوري، الحماية القانونية للآثار وطنياً ودولياً، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١ .
- ٢٣- د. عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في ارساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ .

- ٢٤-د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢ .
- ٢٥-د. علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث-دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون - جامعة بابل ، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٤ .
- ٢٦-د. غازي فيصل مهدي، الحماية القانونية للاموال الاثرية في العراق، بيت الحكمة ،بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٢٧-د.فائز عزيز اسعد، نظرة في النظم الدستورية والسياسية العراقية، دار البستان للنشر، بغداد، ٢٠٠٥ .
- ٢٨-فراس ياوز عبد القادر، الحماية الجنائية للآثار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٨ .
- ٢٩-د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العراقية، ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥ .
- ٣٠-د. مهند ضياء عبد القادر، الاحكام الدستورية في حماية الاموال الاثرية وفق الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ١٥، لسنة ٢٠١١ .
- ٣١-موسى بودهان، النظام القانوني لحماية التراث الوطني، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣ .
- ٣٢-نعم عبد الحسين داغر الكناني، الحماية القانونية الدولية للآثار ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، ٢٠٠٨ .
- ٣٣-اللواء الحقوقي هادي حمود محسن، شرطة الآثار والتراث، مقال منشور على الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية (<https://moi.gov.iq/>). تاريخ الزيارة ٢٢/٩/٢٠١٨ .
- ٣٤-د. هشام بشير، و د. علاء الضاوي سبيطة، حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣ .
- ٣٥-ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والاقليمية في حماية التراث الثقافي واداراته وتعزيزه، مجلة أوماتو، العدد الرابع والثلاثون، مركز عبد الرحمن السديري الثقافي، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦ .

ثانياً / الإعلانات والاتفاقيات الدولية :

- ١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢١٧ الف (د-٣) في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ .
- ٢- النصوص الاساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢- إعلان بودابست ، لجنة التراث العالمي – منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠٠٦، منشور على الموقع الالكتروني : <- <https://unesdoc.unesco.org> تاريخ الزيارة ١/٧/٢٠١٨ .
- ٣- اعلان الامم المتحدة بشأن الشعوب الاصلية لعام ٢٠٠٧. منشور على الموقع الالكتروني UN:- De...<arabic <hrlibrary.umn.edu
- ٤- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .
- ٥- اتفاقية باريس بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ .
- ٦- اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ .
- ٧- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي لعام ٢٠٠٣ .

ثالثاً / الدساتير :

- ١- دستور العراق لسنة ١٩٢٥ الملغى .
- ٢- دستور العراق لسنة ١٩٥٨ الملغى .
- ٣- دستور العراق في ٢٩ نيسان لسنة ١٩٦٤ الملغى .
- ٤- دستور العراق في ٢١ أيلول لسنة ١٩٦٨ الملغى .
- ٥- دستور العراق في ١٦ تموز لسنة ١٩٧٠ الملغى .
- ٦- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
- ٧- دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٢ المعدل .
- ٨- دستور جمهورية الجزائر لعام ١٩٩٦ المعدل .

رابعاً / القوانين :

- ١- قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ الملغى .

- ٢- قانون الهيئة العامة للآثار والتراث رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.
- ٤- قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨ .
- ٥- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .
- ٦- من قانون وزارة السياحة والآثار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٢.
- ٧- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ .
- ٨- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٨١ لسنة ١٩٩٤ .
- ٩- قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لعام ٢٠٠٤ .
- ١٠- قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ١١- قانون بشأن المحميات الطبيعية المصري رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ .
- ١٢- قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم (٩٨-٠٤) لسنة ١٩٩٨ .
- ١٣- قانون المجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة الجزائري رقم (٢٠١١-٠٢) لسنة ٢٠١١ .

خامساً / الأوامر والقرارات :

- ١ - الأمر الديواني لمجلس الوزراء العراقي المرقم (٣١٢) في ٢٠١٥ الخاص بإلغاء ودمج البعض من الوزارات ضمن حزمة الإصلاحات . منشور في موسوعة هذا اليوم الإخبارية على الموقع الالكتروني : <https://hathalyoum.net> Articles < تاريخ الزيارة ١/٥ / ٢٠١٩ .
- ٢ - التعليمات رقم (٣) لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم تداول وبيع التحف والمواد التراثية.
- ٣ - قرار ديوان الرئاسة (المنحل) رقم (١٤٠٢٩) في ١٩٩٧ .
- ٤ - الأمر الإداري رقم (٥١٢٤٤) لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتشكيل مديرية شرطة حماية الآثار والتراث.
- ٥ - نظام المحميات الطبيعية رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ .
- ٦ - تعليمات تشكيلات الهيئة العامة للآثار والتراث ومهامها رقم (١) لسنة ٢٠١٦ .